



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
٢٨٠

وكالة الوزارة للتعليم
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

بأخلاقي أسمو

قواعد السلوك والمواظبة

لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التعليم



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

إن الأخلاق الكريمة هي أساس السلوك الإنساني السوي في جميع معطياته الدينية و المعاملاتية والتعليمية والاجتماعية والفردية، و لهذا وصف الله عز وجل نبيه عليه الصلاة و السلام بأنه على خلق عظيم قال تعالى: **لَوْ أَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** (٤١) سورة القلم. وقد تناولت الشريعة الإسلامية الجوانب الخُلقية الفاضلة و أولتها اهتماماً كبيراً لما لها من أثر عظيم في تنظيم حياة الناس.

لذا أولت وزارة التعليم اهتمامها بالجانب الأخلاقي للطالب، إذ تعده الثروة الحقيقية للوطن في حاضره ومستقبله، و تسعى جاهدة إلى تعزيز عمليات بناء الشخصية المتوازنة الطموحة، والعمل على ترسيخ مفاهيم القيم السلوكية الإيجابية لديه، وصولاً به إلى الإنسان المواطن الصالح الواعي بقضايا أُمته.

وقد عمدت الوزارة إلى العمل على إيجاد البيئة التربوية العصرية الجاذبة لكل عناصر المنظومة التعليمية من طلبة ومعلمين وإداريين وأولياء أمور، فضلاً عن تعزيز كل ما هو إيجابي وبناءً من أجل توفير مناخ تربوي يتيح الفرص المثالية للنمو المتوازن بين الطلبة أنفسهم من جهة، وبينهم وبين معلميه وأولياء أمورهم من جهة أخرى.

وفي سبيل تحقيق الانضباط السلوكي للطلبة، وتوفير فرص التعلم الفاعل لهم بعيداً عن أية مؤثرات سلبية حرصت الوزارة على وضع آلية مقننة وضابطة لكل إجراءات التعامل التربوي مع مواقف الطلبة، وسلوكهم بهدف تعزيز السلوك الإيجابي، وتقويم السلوك السلبي وذلك من خلال قواعد السلوك والمواظبة لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية.

كما أن هذه الطبعة وضعت تأطيراً لتعامل إدارة التعليم مع مخالفات الطلبة خاصةً، والانضباط السلوكي بوجه عام من خلال تشكيل لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارة التعليم لتحقيق الانضباط السلوكي في المدارس وفق الأنظمة المنظمة للعمل.

والله الموفق

قائمة المحتويات

| م | الموضوع | الصفحة |
|----|---|--------|
| ١ | مقدمة | ١ |
| ٢ | الفصل الأول: الضوابط المنظمة للعمل بقواعد السلوك والمواظبة | ٤ |
| ٣ | المادة الأولى: التعريفات الإجرائية | ٥ |
| ٤ | المادة الثانية: أهداف قواعد السلوك والمواظبة | ٨ |
| ٥ | المادة الثالثة: أساليب تعزيز السلوك وضوابطه | ٩ |
| ٦ | المادة الرابعة: مسؤوليات الأسرة الوقائية | ١١ |
| ٧ | المادة الخامسة: تقييم السلوك و درجات فرص التعويض | ١٢ |
| ٨ | المادة السادسة: أدوار العاملين بالمدرسة في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة | ١٤ |
| ٩ | الفصل الثاني: وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته | ١٧ |
| ١٠ | الفصل الثالث: المخالفات السلوكية لطلبة المرحلتين المتوسط والثانوية | ٢٤ |
| ١١ | الفصل الرابع: مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية | ٦٢ |
| ١٢ | الفصل الخامس: أحكام عامة | ٧٨ |
| ١٣ | المادة الأولى: أحكام عامة في السلوك | ٧٩ |
| ١٤ | المادة الثانية: أحكام عامة في السلوك للطالب المنتسب | ٨٥ |
| ١٥ | الفصل السادس: المواظبة | ٨٦ |
| ١٦ | المادة الأولى: مفهوم المواظبة | ٨٧ |

تابع قائمة المحتويات

| م | الموضوع | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١٧ | المادة الثانية: تقويم المواظبة | ٨٧ |
| ١٨ | المادة الثالثة : الحسم من درجات المواظبة | ٨٧ |
| ١٩ | المادة الرابعة: أحكام عامة في المواظبة | ٨٨ |
| ٢٠ | المادة الخامسة: أحكام عامة في المواظبة للطالب المنتسب | ٨٩ |
| ٢١ | الفصل السابع: لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم | ٩٠ |
| ٢٢ | المادة الأولى: التمهيد | ٩١ |
| ٢٣ | المادة الثانية: الرؤية والرسالة | ٩٢ |
| ٢٤ | المادة الثالثة: الهدف العام | ٩٢ |
| ٢٥ | المادة الرابعة: مهام اللجنة | ٩٢ |
| ٢٦ | المادة الخامسة: تشكيل لجنة قضايا الطلبة بإدارات التعليم | ٩٣ |
| ٢٧ | المادة السادسة: الفئات المستهدفة | ٩٣ |
| ٢٨ | المادة السابعة: ضوابط ترشيح مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة. | ٩٣ |
| ٢٩ | المادة الثامنة: معايير تفريغ مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة | ٩٤ |
| ٣٠ | المادة التاسعة: مهام مشرف التوجيه والإرشاد باللجنة | ٩٥ |
| ٣١ | المادة العاشرة: شروط الإحالة للجنة | ٩٧ |
| ٣٢ | المادة الحادية عشرة: أحكام عامة للجنة قضايا الطلاب والطالبات | ٩٨ |

الفصل الأول

الضوابط المنظمة للعمل بقواعد السلوك والمواظبة

المادة الأولى: التعريفات الإجرائية.

المادة الثانية: أهداف قواعد السلوك والمواظبة.

المادة الثالثة: أساليب تعزيز السلوك وضوابطه.

المادة الرابعة: مسؤوليات الأسرة الوقائية.

المادة الخامسة: تقويم السلوك و درجات فرص التعويض.

المادة السادسة: أدوار العاملين بالمدرسة في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة.

المادة الأولى: التعريفات الإجرائية

السلوك: كل ما يصدر من الطالب من أقوال وأفعال حركية أو لفظية صريحة أو رمزية أثناء تفاعله مع منسوبي المدرسة وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

توجيه السلوك: استخدام القائمين على المدرسة أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنمائية ووقائية وعلاجية في المجتمع المدرسي؛ لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل المدرسة وخارجها.

تعزير السلوك: الأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة التي تتخذها المدرسة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره مستقبلاً.

السلوك الإيجابي: السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة المدرسية ويتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع.

السلوك السلبي: السلوك غير المرغوب فيه الذي يخالف المعايير المقبولة في المجتمع ونظم ولوائح وزارة التعليم المعمول بها في المدارس المتوسطة والثانوية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

تعديل السلوك: الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط سلوك وتقويم الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البناء.

منسوبي المدرسة: جميع العاملين في المدرسة مثل المدير - الوكيل - المعلم - المرشد الطلابي - الإداري - المستخدم - الحارس - سائق حافلة.

و من في حكمهم: مشرف - ولي الأمر - زائر - مراسل .

الطالب: المتعلم أو المتعلمة في المرحلتين المتوسطة والثانوية من مراحل التعليم العام " الحكومي والأهلي " سواءً أكان منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس المسائية الليلية وتعليم الكبار.

التعاقد السلوكي: اتفاقية مكتوبة تعقد بين الطالب وإدارة المدرسة تستهدف ضبط وتقويم السلوك وتجدد بداية كل عام دراسي لجميع الطلبة.

التحرش الجنسي: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية، تصدر باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو الإيحاء أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره؛ للاستمالة والتأثير بتهديد أو ابتزاز.

الممارسات الجنسية المحرمة: الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة كاللواط، و السحاق، ومقدمات هذه الممارسات.

اللباس الرسمي بالمدرسة: هو الثوب العربي السعودي بالنسبة للطلاب، وبالنسبة للطلبة الزي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو المعتمد من المدارس الأهلية في التعليم الأهلي والأجنبي.

المظهر أو الهيئة المخالفة للنظام المدرسي: إدخال التقليعات الغريبة الدخيلة على المجتمع وغير المقبولة على الملابس، الأظافر، الشعر، الوجه، البدن وعدم النظافة في المظهر العام بصفة عامة.

المواظبة: التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية: قيام الطالب بالتوقيع عن ولي أمره على الأوراق الرسمية، مثل: الشهادات، وإشعارات الغياب، وتبليغ ولي الأمر بالحضور للمدرسة، وتقليد الأختام الرسمية بختم مطابق لها.

الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة: استخدام الطالب أختام مقلدة واستغلال أوراقه الرسمية وشهاداته بطريقة غير مشروعة .

حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة: إحضار ذاكرة تخزين أو قرص مضغوط أو أي وسيلة أخرى تحتوي على مقاطع، أو صور، أو كتابات غير مسموح بها.

تخريب أجهزة الحاسب أو الكهرباء: إلحاق الضرر بالأجهزة، كسرهما، أو إتلافها، أو العبث بصندوق الكهرباء وتعريضه للإحتراق.

الإيمو: الانتماء أو التشبه إلى جماعة منافية للدين (عبدة الشيطان) تدعو إلى تصرفات غريبة وغير مألوفة في الفكر والسلوك ومنافية للدين الإسلامي.

التشبه بالجنس الآخر: تقمص الشخصية الذكورية بالنسبة للإناث، أو الأنثوية بالنسبة للذكور بالهيئة واللبس والتصرفات.

التنمر: استهداف طالب أو مجموعة من الطلبة لطالب معين أو طلبة معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف.

الجرائم المعلوماتية: كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام مثل: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم أو الدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.

المادة الثانية

أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام :
تحقيق الانضباط السلوكي بالمدرسة.

الأهداف التفصيلية:

١. ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلبة.
٢. تنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.
٣. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة والمعلمين وإدارة المدرسة؛ لتحقيق أهداف العملية التعليمية والتربوية.
٤. تنمية حب الوطن في نفوس الطلبة مما يدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.
٥. إيجاد مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها؛ لتحقيق بيئة تربوية آمنة، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
٦. تعزيز السلوك الإيجابي وتعهده بالتشجيع والرعاية.
٧. إكساب الطلبة السلوك الإيجابي بطرق غير مباشرة من خلال تقويم السلوك غير المرغوب فيه.
٨. الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.
٩. كسب ثقة أولياء الأمور من خلال عدالة الإجراءات والأساليب المتبعة في معالجة السلوك السلبي.
١٠. منع الاجتهادات الخاطئة في التعامل مع سلوك الطلبة.
١١. توفير أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي (مدير مدرسة، معلم، مرشد طلابي، مشرف تربوي) للتعامل مع سلوك الطلبة وفق أسس تربوية مناسبة.
١٢. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك المرغوب فيه وأهمية الالتزام به؛ لتحقيق الانضباط الذاتي لسلوكهم.

المادة الثالثة

أساليب تعزيز السلوك وضوابطه

تعزيز السلوك الإيجابي

أولاً: مواقف تستدعي التعزيز:

١. التمسك بالقيم الإسلامية وعادات المجتمع وأعرافه وتقاليده المتسقة معها.
٢. طاعة ولاة الأمر واحترام الرموز الوطنية.
٣. ارتفاع مستوى الإنجاز والدافعية للتعلم وحب العلم وتقدير المعلم.
٤. التفوق الدراسي والتحسين (التقدم) بعد تأخر دراسي أو رسوب.
٥. الانتظام في أداء الواجبات المدرسية، والمحافظة على مرافق المدرسة.
٦. المشاركة الإيجابية والفاعلة في الأنشطة والمسابقات المدرسية.
٧. الممارسات القيادية والمهارات التعاونية وتحمل المسؤولية.
٨. المشاركة في تنفيذ مشروعات وبرامج ذات أثر إيجابي في المجتمع المدرسي والمحلي.
٩. اتجاه الطالب إلى السلوك الحسن ذي الأثر الإيجابي بعد تعديل سلوكه غير المرغوب فيه.
١٠. الابتكار وحل المشكلات والتفوق في القدرات الخاصة.
١١. مشاركة الطالب في العمل التطوعي بجميع مجالاته الدينية والاجتماعية والتربوية والنفسية بعد موافقة ولي الأمر.
١٢. التقيد بأنظمة وتعليمات المدرسة.
١٣. عدم تكرار الغياب أو التأخر الصباحي.

ثانياً : أساليب تعزيز السلوك:

يُعزز السلوك المرغوب فيه للطلبة على مستوى الفصل والمدرسة والمنطقة أو المحافظة بما يتناسب مع السلوك الصادر عنه وذلك بأساليب متنوعة منها:

١. تقديم عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفهية من المدرسة فور حدوث السلوك المرغوب فيه.
٢. كتابة عبارات المدح التحريرية في بطاقة التقويم أو دفاتر الطالب.
٣. إصدار مكاتبات الشكر، وشهادات التقدير، وتسليمها للطالب أو ولي الأمر.
٤. وضع اسم الطالب في لوحة الشرف على مستوى الفصل أو المدرسة.
٥. الإشادة بالطالب في الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجلات التي تصدرها المدرسة.
٦. نشر اسم الطالب والإشادة به في الموقع الإلكتروني للمدرسة بعد أخذ موافقة ولي الأمر.
٧. التكرم في الاحتفالات المدرسية أسوة بالمتفوقين والتميزين من الطلبة.
٨. تمثيل المدرسة في الاجتماعات، أو الندوات، أو المؤتمرات الطلابية، أو الرحلات الخارجية، أو الوفود الطلابية الرسمية بعد اخذ موافقة ولي الأمر.
٩. الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
١٠. المشاركة في الأنشطة والألعاب الترفيهية التي توفرها المدرسة في محيطها أو خارجها.

ثالثاً : ضوابط تعزيز السلوك:

١. أن يأتي التعزيز عقب حدوث السلوك المرغوب فيه مباشرة.
 ٢. أن تكون فرص التعزيز متاحة أمام الجميع بصورة عادلة.
 ٣. أن يتناسب التعزيز في النوع ودرجة السلوك المطلوب تعزيزه.
 ٤. أن يوجه التعزيز إلى الاستجابة الصادرة من الطالب وليس لشخص الطالب.
 ٥. أن تتنوع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية (اللفظية وغير اللفظية).
 ٦. أن يُبتعد عن المبالغة في استخدام أساليب التعزيز.
 ٧. ألا تتحول أساليب التعزيز إلى إحباط الطلبة الذين لم ينالوا شيئاً منها.
 ٨. أن تُحفز أساليب التعزيز الطلبة الآخرين.
-

المادة الرابعة

مسؤوليات الأسرة الوقائية

إن المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمدرسة، فالتكامل بينهما يسهم في تعزيز السلوك الإيجابي والحد من السلوك السلبي، وتتمثل مسؤولية الأسرة الوقائية فيما يلي:

١. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وتعليماتها ومناقشتها مع أبنائهم.
٢. تنمية حب الوطن في نفوس الأبناء لدفعهم للإسهام الإيجابي في نهضته والحفاظ على ممتلكاته.
٣. تمثل الوالدين للقدوة الحسنة أمام أبنائهم.
٤. المتابعة المستمرة لمستوى التحصيل الدراسي للأبناء.
٥. التعاون مع المدرسة في تنفيذ التوصيات الواردة من إدارة المدرسة لمصلحة الأبناء.
٦. تحمل أولياء الأمور مسؤولية إصلاح ما أتلّفه أبنائهم من ممتلكات المدرسة بسبب أعمال تخريبية متعمدة أو أي أدّى تسببوا فيه.
٧. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والمرشد الطلابي.
٨. تبصير الأبناء بأهمية احترام الآخرين.
٩. إكساب الأبناء المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة، والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم.
١٠. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها.
١١. توعية الأبناء بأهمية الحفاظ على الممتلكات والمرافق العامة.
١٢. تشجيع الأبناء على الانتظام والانضباط في الحضور للمدرسة، والامتثال للأنظمة المدرسية.
١٣. المحافظة على الصحة الجسدية والعقلية للأبناء، والاهتمام بالفحوصات الطبية الدورية.
١٤. حماية الأبناء من الإساءة اللفظية، أو الإيذاء، أو الإهمال.
١٥. تجنب أسلوب العنف في التعامل مع الأبناء.
١٦. تهيئة الجو والمكان المناسبين للأبناء في المنزل للمذاكرة، ومتابعتهم في حل الواجبات.
١٧. التعرف على أصدقاء الأبناء وتشجيع الصداقات الجيدة وحمايتهم من أصدقاء السوء.
١٨. شغل أوقات فراغ الأبناء، وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية والترفيهية النافعة، وإلحاقهم بالدورات التدريبية المفيدة.
١٩. تحسين العلاقات الأسرية بين الوالدين والأبناء، ومحاورتهم، وإيجاد جو من الدفء العاطفي وإعطائهم الفرصة للتعبير عن أنفسهم، وطرح مشاكلهم، وبيان ما يعانون أو يخافون منه.
٢٠. تأمين الصحة النفسية للأبناء في المنزل وتحقيق الأمن الانفعالي لهم.
٢١. تفهم خصائص مرحلة المراهقة واحتياجاتها والمشكلات التي قد تواجه أبناءهم المراهقين والتركيز على تكوين الاتجاهات الإيجابية لهم.
٢٢. تعليم الأبناء الحقائق والمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات، وأثرها في النفس والمجتمع.
٢٣. تنبيه الأبناء بعدم إحضار أي أجهزة أو مواد أو أدوات ممنوعة وفقاً لقواعد السلوك.

المادة الخامسة

تقويم السلوك ودرجات فرص التعويض

تقويم السلوك:

يهدف هذا التقويم إلى تحفيز الطلبة على تجنب المخالفات السلوكية وتشجيعهم على الالتزام بالسلوك الإيجابي والمبادرات الإيجابية، ويتيح لإدارة المدرسة والمعلمين قدراً أكبر من الموضوعية والدقة في تقويم سلوك الطلبة في المدارس.

يقوم السلوك وفق الآتي:

١. يخصص للسلوك (١٠٠) درجة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي للمرحلة المتوسطة.
٢. يخصص للسلوك (١٠٠) درجة لكل فصل دراسي لطلبة نظامي المقررات والفصلي بالمرحلة الثانوية.
٣. تدون درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات.
٤. تضاف درجة السلوك إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي (لكل فصل دراسي لطلبة نظامي المقررات والفصلي) نقلاً وشهادة.
٥. تدخل درجة السلوك ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي للمرحلة الثانوية.
٦. تمنح درجة السلوك كاملة (١٠٠ درجة) للطالب إذا لم يكن لديه أي مخالفة سلوكية.
٧. يحق للطلاب استعادة درجات سلوكه المفقودة أو جزء منها خلال العام الدراسي بفرص التعويض المتاحة.
٨. تقوم إدارة المدرسة بحسم درجات السلوك من رصيد درجات سلوك الطالب المخالف وفقاً للإجراءات المتخذة بحق الطالب غير المنضبط سلوكياً المنصوص عليها في القواعد.
٩. إذا مارس الطالب المخالف سلوكاً إيجابياً غير ما ذكر في فرص التعويض، تقوم المدرسة بتقدير الدرجة المناسبة لهذا السلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بما لا يزيد عن ثلاث درجات.
١٠. يُمكن الطالب المخالف من ممارسة فرص التعويض في كل إجراء تم الحسم فيه من درجات سلوكه وأن يجمع بين عدد من الفرص لتعويض الدرجات المحسومة دون تكرار لأي فرصة بحيث لا تتجاوز درجات الطالب مائة درجة، ولا يحتفظ له بالدرجات الزائدة كرصيد.
١١. إذا لم ينفذ الطالب المخالف البرنامج العلاجي لتعديل سلوكه في فترة الحرمان من الدراسة في العام الذي حرم فيه من الدراسة وفقاً للإجراءات الواردة في مخالفات الدرجة الخامسة والسادسة تتاح له الفرصة للالتحاق في البرنامج العلاجي لتعديل سلوكه مع بداية الفصل الدراسي الجديد خلال الشهرين الأولين من بداية الدراسة، وإذا لم ينفذ ذلك يصدر بحقه إجراء إضافي من إدارة التعليم يتضمن حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك للعام الدراسي الجديد ويُمكن من فرص التعويض في المدرسة المنقول لها.
١٢. توثق إدارة المدرسة الدرجات المحسومة، وما يطرأ على درجات السلوك جراء فرص التعويض المتاحة للطالب.
١٣. يعطى الطالب في نظام المقررات شهادة على حسن سلوكه في نهاية الفصل الدراسي مضمناً فيها الدرجات التي تحصل عليها وفق قواعد السلوك.

توزيع درجات الحسم

| م | درجة المخالفة | درجات الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف سلوكياً |
|---|------------------------|---|
| ١ | مخالفات الدرجة الأولى | درجة واحدة فقط |
| ٢ | مخالفات الدرجة الثانية | درجتان فقط |
| ٣ | مخالفات الدرجة الثالثة | ثلاث درجات فقط |
| ٤ | مخالفات الدرجة الرابعة | عشر درجات فقط |
| ٥ | مخالفات الدرجة الخامسة | خمس عشرة درجة فقط |
| ٦ | مخالفات الدرجة السادسة | حرمان من الدراسة |

درجات فرص التعويض

| م | فرص التعويض | مدى درجات التعويض |
|---|--|------------------------------|
| ١ | انتظام الطالب المخالف في التذكير لأداء الصلاة في مقدمة الصف الأول في المدرسة لمدة أسبوعين. | من درجة واحدة إلى درجتين |
| ٢ | انضباط سلوك الطالب المخالف سلوكياً مدة أسبوعين وإبتعاده عن المخالفات السلوكية. | من درجة واحدة إلى درجتين |
| ٣ | إحضار الطالب المخالف سلوكياً مشهداً معتمداً يفيد بحصوله على دورة تدريبية في مجال المهارات الحياتية أو العمل التطوعي بما لا يقل عن خمس ساعات. | من درجة واحدة إلى درجتين |
| ٤ | مشاركة الطالب المخالف في ثلاثة أنشطة مدرسية بصورة إيجابية. | من درجة واحدة إلى ثلاث درجات |
| ٥ | تحسن سلوك الطالب المخالف خلال أسبوعين بعد إحضاره تقريراً من وحدة الخدمات الإرشادية أو من جهة حكومية ذات اختصاص أو لها علاقة بتعديل السلوك. | من درجة واحدة إلى ثلاث درجات |
| ٦ | إحضار الطالب المخالف سلوكياً مشهدين من اثنين من المعلمين بعد اعتمادهما من مدير المدرسة يفيدان بتحسن سلوكه. | من درجة واحدة إلى ثلاث درجات |

المادة السادسة

أدوار العاملين بالمدرسة

في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

أولاً : دور إدارة المدرسة :

١. تفعيل الجانب الوقائي تجاه المخالفات السلوكية بتنفيذ ما ورد حول مسؤوليات المدرسة الواردة في القواعد، والعمل على الحد من مخالفات الطلبة السلوكية بتنفيذ الإجراءات العلاجية الواردة في القواعد والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب فيه بالطرق التربوية والأسس الإرشادية في المدرسة وذلك بالفرص التعويضية.
٢. توعية الطلبة وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي بالمدرسة بقواعد السلوك والمواظبة بالوسائل الإعلامية التربوية المتاحة وتوعية الطلبة بمسؤولياتهم الواردة بالقواعد وأخذ توقيعاتهم بذلك وفق أنموذج التعاقد السلوكي.
٣. دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلبة الواردة بالقواعد بعد حدوثها مباشرة والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة مع المخالفة المرتكبة من الطالب وإعداد محضر بذلك.
٤. تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل درجة من درجات المخالفات المتعلقة بالجانب الإداري التربوي.
٥. تفعيل الجاد والمستمر لقواعد السلوك واتخاذها أساساً للتعامل مع المخالفات السلوكية للطلبة.
٦. توثيق الدرجات المحسومة من درجات السلوك واتخاذ الإجراءات المناسبة مع مخالفة الطالب، وتسجيل كل ما يطرأ على درجات السلوك من تغيير جراء فرص التحسين المتاحة للطلاب.
٧. توثيق الدرجات المحسومة من درجات المواظبة.
٨. تنفيذ قرارات لجنة التوجيه والإرشاد.
٩. إحالة مخالفات الطلبة السلوكية إلى لجنة التوجيه والإرشاد؛ لاتخاذ القرار المناسب تجاهها وفقاً لما ورد في القواعد.
١٠. إلزام المعنيون في إدارة المدرسة بأدوارهم وعليهم مسؤولية التقصير فيها.
١١. توثيق مخالفات الطلبة السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال العام الدراسي ورفعها لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد)؛ لإجراء الدراسات اللازمة لذلك.

ثانياً: الأسلوب التنفيذي للمدرسة تجاه تفعيل قواعد السلوك والمواظبة:

١. إعداد لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواظبة للمرحلة المتوسطة والثانوية تشتمل على الآتي:
 - * إقامة لقاءات وورش عمل للهيئة التعليمية والإدارية عن أهمية تطبيق وتفعيل القواعد في تحقيق الانضباط المدرسي.
 - * إقامة لقاءات وورش عمل ودورات تدريبية للهيئة التعليمية والإدارية عن خصائص النمو للمرحلة العمرية للطالب.
 - * تنفيذ قائد المدرسة لقاء في بداية العام الدراسي لجميع الطلبة لشرح القواعد ويشركه الوكيل لشؤون الطلبة ومرشد الطلبة.
 - * عقد إدارة المدرسة والمرشد الطلابي اجتماعات لأولياء الأمور؛ لتوضيح القواعد والإجراءات المترتبة على مخالفة الطالب لها.
٢. أخذ توقيع جميع الطلبة وأولياء أمورهم على أنموذج التعاقد السلوكي، و يجدد بداية كل عام دراسي لجميع الطلبة، ويحفظ الموظف المسؤول العقد في ملف خاص.
٣. تسليم أولياء الأمور نسخة من القواعد للاطلاع والتوقيع بالعلم وتأكيد مسؤولية ولي الأمر في حال مخالفة ابنه لما ورد في القواعد.
٤. إعداد ملف خاص بالقواعد يحتوي على الآتي:
 - * خطة تفعيل القواعد التي أعدتها لجنة التوجيه والإرشاد.
 - * الشواهد في تفعيل الخطة.
 - * جميع التعاميم الخاصة بالقواعد .
 - * نسخة ورقية وإلكترونية من القواعد.
٥. إعداد ملف لتوثيق الإجراءات المتخذة حيال الطالب المخالف سلوكياً.
٦. إعداد ملف خاص بقضايا الطلبة في مخالفات الدرجة الخامسة والسادسة يحتوي على جميع الشواهد الخاصة بتوثيق المخالفات والمحافظة على سرية.

ثالثاً: دور لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة:

١. إعداد خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواظبة في المدرسة.
٢. دراسة المخالفات السلوكية المرتكبة من الطلبة الواردة بقواعد السلوك و المواظبة بعد حدوثها مباشرة في المخالفات التي ورد في إجراءاتها اجتماع اللجنة وتوصي باتخاذ الإجراءات التي تناسب مع المخالفة المرتكبة من قبل الطالب المخالف وإعداد محضر بذلك.
٣. إعداد محضر اللجنة بما يتضمن من إجراءات أو قرارات، وتسليمه لإدارة المدرسة؛ لتنفيذ ما توصلت إليه اللجنة.
٤. ممارسة اللجنة للدور المنوط بها فيما يتعلق بفرص تحسين درجات السلوك للطلاب وفقاً للمادة الخامسة بالفصل الأول من القواعد.

رابعاً: دور المرشد الطلابي:

١. المشاركة مع إدارة المدرسة ومنظومة العمل التربوي بالأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة في تفعيل الجانب التثقيفي، والتوعية بقواعد السلوك والمواظبة للطلبة وأولياء أمورهم ومنظومة العمل التربوي.
٢. دراسة حالات الطلبة المرتكبين للمخالفات السلوكية التي تتضمنها القواعد واتخاذ الأساليب الإرشادية المناسبة لكل حالة.
٣. التنسيق والمشاركة مع المعلمين المسؤولين عن الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة أو خارجها لرعاية الطلبة المخالفين سلوكياً وتوفير فرص تحسين درجات السلوك وتقدير ما يستحقه الطلبة من درجات تعويضية.
٤. دراسة حالات الطلبة كثيري الغياب والتأخير واتخاذ الأساليب الإرشادية المناسبة ومتابعتهم .
٥. إلزام المرشد الطلابي بمسؤولياته وواجباته بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في القواعد.

خامساً: دور المعلم:

١. الالتزام بالتوجيهات والتعليمات التربوية التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجها.
٢. تحفيز الطلبة وحثهم على الالتزام بالسلوكيات الإيجابية والقيم الفاضلة والقُدوة الحسنة والتقييد بما ورد في قواعد السلوك والمواظبة بتعامله مع مواقف الطلبة السلوكية والسعي لتجنيبهم أسباب الوقوع في المخالفات السلوكية الواردة فيها ، والعمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى طلابه والإفادة في ذلك من المنهج المدرسي ودليل التربويين لرعاية السلوك وتقويمه.
٣. تولي المعلم مباشرة القيام بالإجراءات الثلاثة الأولى من مخالفات الدرجة الأولى، ويحيل أسماء الطلبة المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.
٤. رصد المخالفات السلوكية التي يرتكبها الطلبة داخل الفصل أو خارجه من الدرجة الثانية فأعلى والتي يباشرها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.
٥. أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في القواعد.

الفصل الثاني

*وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته

* مشروع وثيقة حقوق الطالب ومسؤولياته رقم ٤٦/٤٠٢ بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠ هـ

حقوق الطالب في مدارس التعليم العام

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]

يمثل الطالب العنصر الرئيس والمحور الأساس في العملية التربوية، تُسخر له جميع معطيات عناصر العمل التربوي من بيئة تربوية، ومنهج دراسي، ومعلمين، وخدمات إرشادية، ونشاط... وغيرها من الأعمال والخدمات التربوية الأخرى، ولكونه محور العملية التربوية والتعليمية يتأثر ويؤثر ويتفاعل مع من حوله من عاملين ومع ما حوله من عمليات تربوية متعددة؛ فإن من المهم إبراز ماله من حقوق يجب أن تحفظ له ليحقق توافقه النفسي والتربوي مع بيئته التربوية والاجتماعية؛ مكرماً، ومعزلاً، ومقدراً في ضوء التعاليم والقيم التي تحث عليها شريعتنا الإسلامية الغراء من قيم العدل والمساواة والمحبة والعطف والتراحم والتعاون مع الآخرين واحترام حقوقهم ورفع الظلم عنهم داعية إلى تربية الناشئة على هذه الأخلاقيات والمفاهيم والقيم، وفي ضوء ذلك فإن على جميع التربويين التعامل مع الطالب وفقاً لماله من حقوق نفسية واجتماعية وتربوية بما يعزز تحقيق توافقه مع نفسه ومجتمعه التربوي.

التعريف بالمصطلحات:

الحقوق: ويقصد بها هنا ما للطالب من حقوق جسمية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية... إلخ على مجتمعه المدرسي والتربوي عموماً.

الطالب: ويقصد به الدارس في إحدى مدارس التعليم العام ذكراً كان أو أنثى.

الأهداف:

١. تعريف المجتمع التربوي بحقوق الطالب الجسمية والنفسية والاجتماعية والتربوية.
 ٢. اعتماد حقوق الطالب ضمن مكونات بناء عناصر العمل التربوي الرئيسة.
 ٣. ضمان متابعة حفظ حقوق الطلبة والتعامل معهم بموجبها.
- أولاً: الحقوق الدينية والأخلاقية**
١. تنشئته على حب الله سبحانه وتعالى، وحب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وتدبر كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما.
 ٢. تنمية قيمه الإسلامية وحصانته الإيمانية والتربوية والفكرية.
 ٣. تنمية قيم طالب العلم وأخلاقياته في نفسه.
 ٤. تعزيز انتمائه إلى دينه ووطنه وأمته.
 ٥. التعامل معه وزملائه الطلبة بمساواة وعدل دون تمييز أو تفرقة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]
 ٦. ترغيبه بطرق الخير وتوعيته للبعد عن طرق الشر.
 ٧. تعويده على الحضور إلى المدرسة بالمظهر اللائق الذي يراعى تمثل القيم الإسلامية.

ثانياً: الحقوق الوطنية والاجتماعية

١. تنمية حبه وانتمائه لوطنه وقيادته ومجتمعه.
٢. تعريفه بمنجزات وطنه ودوره في المحافظة عليها وتنميتها.
٣. توفير مقومات الأمن له بجوانبه المختلفة (النفسي، الاجتماعي الفكري، الغذائي الصحي... الخ).
٤. حماية حقوقه الشخصية من قبل الجهات ذات العلاقة.
٥. توفير الفرص التعليمية والخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة له.
٦. توفير فرص مشاركته في المؤسسات الاجتماعية والثقافية والشبابية.
٧. تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المؤسسات التربوية والاجتماعية المختلفة التي تحتضنه وتساهم في رعايته.
٨. إتاحة مناخ من الحرية المنضبطة للتعبير عن آرائه.
٩. تشجيع جوانب الإبداع والتميز لديه.
١٠. احترام كرامته الإنسانية والتعامل معه باحترام وتقدير.
١١. مساعدته على بناء العلاقات الإيجابية والتعامل البناء مع الآخرين.
١٢. تنمية معرفته وفهمه وتعامله الإيماني الواعي مع ما يحيط به من تنوع ثقافي وإعلامي.
١٣. مساعدة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة على الاندماج والتوافق مع مجتمعهم.

ثالثاً: الحقوق الشخصية

أ- الجانب البدني (الجسدي):

١. الإشباع السليم والمناسب لحاجاته الجسمية ورعاية نموه.
٢. حمايته من الإساءة أو الإيذاء البدني بأنواعه من ضرب أو اعتداء أو غيرهما من أنواع العقاب البدني.
٣. تجنب حرمانه من الغذاء أو من الرعاية الصحية أو تعريضه لمواقف لا يتوفر له فيها الأمن والسلامة.
٤. حمايته من الإساءة أو الإيذاء الجنسي بجميع أنواعه.
٥. تقديم الخدمات اللازمة للحالات التي تحتاج إلى رعاية صحية أو نفسية.
٦. تقديم الخدمات التربوية المناسبة لفئات الطلبة من ذوي الإعاقات الجسمية.
٧. توفير الأغذية المناسبة وذات العناصر الغذائية المفيدة له.
٨. توعيته بأضرار التدخين والمخدرات وجميع الممارسات والانحرافات الضارة وآثارها السلبية.

ب- الجانب النفسي:

١. تفهم طبيعة وخصائص مرحلة النمو التي يمر بها والتعامل معه وفقاً لمتطلباتها وحاجاتها.
٢. مساعدته على تنمية تقديره لذاته وتحقيقها.
٣. تعويده على الإفصاح عن آرائه وأفكاره، والاعتماد على نفسه، وتأكيد ذاته.
٤. حمايته من الإساءة أو الإيذاء أو الإهمال النفسي بجميع أنواعه.
٥. تنمية قدراته ومواهبه وجوانب التفكير والإبداع لديه.
٦. تجنبه المقارنات التفضيلية بينه وبين زملائه أو التفرقة بينهم.
٧. معالجة السلوكيات العدوانية لدى بعض الطلبة؛ لتحقيق توافقهم مع بيئتهم المدرسية.
٨. تجنب التناقض في معاملته التي تؤدي إلى التأثير السلبي في بناء ثقته بذاته.
٩. حمايته من سلوكيات العنف والعدوان والاعتداء التي قد تقع عليه من قبل الآخرين.
١٠. المحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها إلى المعلم أو المرشد الطلابي أو مدير المدرسة بناء على الميثاق الأخلاقي لمهنة التوجيه والإرشاد.

رابعاً: الحقوق المدرسية والتربوية

١. تهيئة البيئة المدرسية المعززة لنجاح العملية التربوية والتعليمية.
٢. توفير الانضباط والنظام المدرسي الذي يحقق المناخ التربوي الملائم.
٣. تبصيره بالتعليمات والأنظمة التي يجب عليه الالتزام بها.
٤. قيام المعلم بدوره التربوي الرئيس في جانب رعاية سلوك الطالب وتقويمه.
٥. تنويع طرائق التدريس بما يتناسب مع إمكانيات الطلبة والفروق الفردية فيما بينهم.
٦. توفير النشاطات التربوية المناسبة له.
٧. توفير الخدمة الإرشادية التي تتناسب مع احتياجاته وتساعد في تطوير إمكانياته ومواجهة مشكلاته.
٨. تقديم الخدمات التربوية المناسبة لفئات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٩. توفير الإمكانيات وجميع الفرص المتاحة والمقررة له نظاماً.
١٠. متابعة الطلبة المنقطعين عن الدراسة أو المتسربين وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية التي تسهم في انتظامهم بالمدرسة.
١١. التركيز على استخدام أساليب التعزيز والتشجيع والتحفيز التربوي في تنمية سلوكه الإيجابي ودعم تقدمه العلمي وتفوقه الدراسي.
١٢. إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه والدفاع عن نفسه قبل اتخاذ أي إجراءات نظامية أو إدارية أو تربوية ضده وعدم التشهير به أمام زملائه في الفصل أو في المدرسة.
١٣. إشراكه في بعض الأعمال أو القرارات التي تخدم مصلحته.

١٤. مراعاة الفروق الفردية في توزيع الطلبة داخل الفصول الدراسية، وفي التعامل التربوي معهم.
١٥. التركيز على إكسابه مهارات علمية تنمي لديه التفكير العلمي البناء والتعلم الذاتي المستمر.
١٦. تعويده على المحافظة على وقته واستثماره فيما يعود عليه بالنفع.
١٧. تعويد الطالب على المواظبة والانتظام المدرسي.
١٨. إتاحة الفرصة له لمناقشة ما يهّمه والتعبير عن آرائه في حدود الآداب المرعية.
١٩. مساعدته في التغلب على بعض الصعوبات التي قد تواجهه في المادة الدراسية.
٢٠. عدم مطالبته بدفع مبالغ مالية أو إحضار وسائل أو أعمال تعليمية ليست من واجباته.
٢١. تجنب عقابه بتكليفه بتكرار نسخ الواجب.
٢٢. منحه الوقت الكافي من أوقات الراحة في المدرسة (الفسحة).
٢٣. متابعة تفعيل الإشراف اليومي على الطلبة.
٢٤. مساعدته وتوجيهه لاختيار التخصص الدراسي المناسب لقدراته واستعداداته وميوله.
٢٥. توثيق العلاقة بين البيت والمدرسة بما يحقق التكامل التربوي؛ لتحقيق الأهداف التربوية المشتركة في رعايته.

مسؤوليات الطالب

في مدارس التعليم العام

التعريف بالمصطلحات:

المسؤوليات: هي الواجبات التي على الطالب أن يلتزم بها تجاه مجتمعه المدرسي ووطنه وبيئته الاجتماعية وقادته.

الطالب: ويقصد به الدارس في إحدى مدارس التعليم العام وما في مستواها ذكراً كان أو أنثى.

الأهداف:

١. تبصير الطالب بما عليه من مسؤوليات وواجبات تجاه مجتمعه المدرسي ووطنه وبيئته الاجتماعية وقادته.
٢. تنشئة الطالب وتوعيده على القيام بمسؤولياته وواجباته تجاه معلميه وزملائه ومجتمعه المدرسي ووطنه وبيئته الاجتماعية وقادته.
٣. تنمية احترام الطالب لحقوق الآخرين.

أولاً: مسؤولياته تجاه الدين :

١. أدائه شعيرة الصلاة التي تقام أثناء اليوم الدراسي جماعة في المدرسة.
٢. تحليه بالأخلاق الحسنة والتعامل بأدب واحترام.
٣. التزامه بما يتفق مع الخلق الإسلامي في المظهر والملبس.
٤. تجنبه ما يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية من انحرافات أخلاقية أو سلوكية أو فكرية... وغيرها.
٥. ابتعاده عن الممارسات الضارة مثل: التدخين أو غيره.
٦. استئذانه من المعلم عند الدخول والخروج من الفصل.
٧. احترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم.

ثانياً: مسؤولياته تجاه النفس :

١. حفاظه على سلامته وصحته الشخصية جسدياً ونفسياً وفكرياً.
٢. حماية نفسه من أي اعتداء ومن التعرض لأي خطر يهدده.
٣. حفاظه على ممتلكاته وشؤونه الخاصة واتخاذ ما يلزم لحمايتها.
٤. تجنبه مواقف إثارة الفوضى أو الشجار أو الإخلال بالنظام أو الأمن.
٥. تنميته لعاداته الإيجابية وقيمه الخلقية الفاضلة.

ثالثاً: مسؤولياته تجاه الوطن والمجتمع :

١. اعتزازه بوطنه وتجسيده لروح الانتماء له.
٢. التزامه بالأنظمة والقوانين المرعية في البلاد.
٣. محافظته على تراث وطنه ومقوماته.
٤. محافظته على جميع مكتسبات الوطن ومنجزاته وأمنه ووحدته وتماسكه.
٥. إسهامه بجدية وفاعلية في خدمة وطنه وتنميته في جميع المجالات التي يحتاجها.
٦. مشاركته وتفاعله في المناسبات الوطنية.
٧. إبرازه الصورة المشرفة لوطنه.
٨. مشاركته بإيجابية عند الأزمات أو الطوارئ المختلفة.
٩. تعاونه مع الجهات الأمنية عند اطلاعه بوجود أي خطر قد يهدد الوطن أو المواطنين.
١٠. بُعده عن مواطن الشبه والريب والدعوات المغرضة أو الأفكار المنحرفة.
١١. إلتزامه بأسلوب النقاش الإيجابي والحوار البناء مع الآخرين.
١٢. تنمية علاقته الحميمة بالوالدين وأفراد الأسرة.
١٣. حرصه على حسن إختيار الأصدقاء والابتعاد عن رفقاء السوء.

رابعاً: مسؤولياته تجاه القيادة :

١. قيامه بواجب السمع والطاعة لولاة أمر البلاد حفظهم الله في المنشط والمكره والعسر واليسر - في غير معصية الله - قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) ﴾ . [سورة النساء آية ٥٩]
٢. التزامه بسلامة الفكر والمنهج.
٣. تفهمه لأدوار ولاة الأمر وجهودهم في قيادة الدولة وخدمة المواطنين.
٤. مناصرته لولاة الأمر ودحض أي افتراءات أو إساءات مغرضة تجاههم.

خامساً: مسؤولياته تجاه بيئته المدرسية :

١. التزامه بالأنظمة والتعليمات التي تنص على الانتظام بالمدرسة.
٢. اعداده الجيد للعمل المدرسي اليومي.
٣. اعتماده على نفسه في حل الواجبات وفي أداة الاختبارات وما يكلف به من نشاطات.
٤. حفاظه على وقت الحصة الدراسية واستثماره في متابعة شرح المعلم ومشاركته بفاعلية.
٥. إحضاره الكتب والكراسات وجميع المستلزمات والأدوات المدرسية.
٦. محافظته على نظافة الكتب المدرسية واحترامها.

٧. تأدية الواجبات أولاً بأول وعدم الإهمال فيها.
 ٨. استثماره الوقت في إدارة وتنظيم الأعمال الدراسية المختلفة بانتظام.
 ٩. مشاركته الفاعله في برامج الاصطفاف الصباحي.
 ١٠. رجوعه إلى المرشد الطلابي أو إدارة المدرسة عند وجود موقف يحتاج في إلى مساعدة.
 ١١. الجد والإجتهاد في التحصيل الدراسي.
 ١٢. استفادته من التوجيهات التربوية والتعليمية من المعلم فيما يطور مستواه.
 ١٣. استثماره معطيات بيئته التربوية في تطوير ذاته وتنمية إمكاناته وقدراته.
 ١٤. اطلاعه على لوائح المدرسة وأنظمتها التي تخص الطالب والالتزام بها.
 ١٥. محافظته على مرافق المدرسة ونظافتها.
 ١٦. عدم الإعتداء على أحد من الزملاء أو منسوبي المدرسة أو التلطف عليهم بألفاظ نابية.
 ١٧. تجنب إحضاره أي مواد أو أدوات أو أجهزة ممنوعة للمدرسة.
 ١٨. محافظته على سلامة الوثائق المدرسية من أيّ تحريف.
 ١٩. التزامه بقواعد الأمن والسلامة وعدم الإخلال بها.
-

الفصل الثالث

المخالفات السلوكية لطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية

مخالفات الدرجة الأولى:

١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي.
٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه.
٣. إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، والنوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، وتناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.
٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها.

مخالفات الدرجة الثانية:

١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.
٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، والبخاخات، والصوت العالي، والكتابة على الجدران.
٣. امتهان الكتب الدراسية.
٤. الهروب من الفصل، أو الخروج منه دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية.

مخالفات الدرجة الثالثة :

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.
٣. الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء، وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها، أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية، أو إحضار مجسمات تُعد ممنوعة أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيّاً كان نوعها إلى المدرسة (خاليه من المخالفات).

مخالفات الدرجة الرابعة :

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلبة والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).
٤. التدخين داخل المدرسة.
٥. الهروب من المدرسة.
٦. التنمر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية .
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.
١٠. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه، أو تأدية الاختبار عن الغير .
١١. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة).
١٢. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة.
١٣. تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة :

١. تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، وآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، ومعدات الأمن والسلامة.
٢. تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقه غير مشروعة نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
٣. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات .
٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.
٥. القيادة إلى أفعال الرذيلة.
٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.
٧. ممارسة أعمال السحر.
٨. الجرائم المعلوماتية.
٩. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن في آلة حادة.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

مخالفات الدرجة الأولى :

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|--|
| عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> * تزويد الطالب بمواصفات اللباس الرسمي الخاص بالمدرسة قبل بدء العام الدراسي. * التأكيد المستمر على ضرورة التقيد بالزي الرسمي الخاص بالمدرسة. * التنبيه والمتابعة المستمرة لنظافة الطلبة الشخصية. * حصر حالات الطلبة ذوي الاحتياجات المادية وتقديم المعونة المناسبة لهم نظاماً. * منع التقليلات الغريبة والدخيلة على المجتمع. | <ul style="list-style-type: none"> * التزام الطالب باللباس الخاص بالمدرسة. * تجنب ما ينافي الخلق الإسلامي في المظهر والملبس. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |
| العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه | <ul style="list-style-type: none"> * المشاركة الإيجابية للمعلمين في البرنامج الصباحي. * الاهتمام بعنصر التشويق في ما يقدم أثناء الاصطفاف الصباحي. * وضع حوافز للطلاب المثالي في الانتظام أثناء الاصطفاف الصباحي. * إعطاء تمارين صباحية تتناسب مع المرحلة كماً و كيفاً (خاص بالبنين). | <ul style="list-style-type: none"> * الإنصات لإذاعة المدرسة. * المشاركة الفاعلة في البرنامج الصباحي للإذاعة المدرسية. * أداء التمارين الصباحية بكل حيوية ونشاط (خاص بالبنين). |

تابع مخالفات الدرجة الأولى :

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|--|--|
| <p>إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، والنوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، وتناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول.</p> | <p>* استخدام الأساليب الجاذبة وتنويعها في تقديم الدروس. * إشراك الطالب في عملية التعلم. * المتابعة الدقيقة والمستمرة لحضور الطلبة في الحصص الدراسية جميعها. * التأكيد على المعلمين بالتطبيق الأمثل لمهارات إدارة الصف. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * توعية الطالب بأهمية المحافظة على وقت الدرس. * تنمية احترام المعلمين لدى الطلبة. * توعية الطلبة بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. * توعية الطلبة بضرورة تنظيم الوقت والنوم مبكراً.</p> | <p>* احترام جميع المعلمين. * المحافظة على وقت الحصة واستثمارها بالإنصات والمتابعة والمشاركة الفاعلة. * عدم الانشغال عن شرح المعلم. * عدم تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الحصة الدراسية. * عدم مقاطعة شرح المعلم فيما يخل بسير الدرس. * وجوب مراعاة حقوق الزملاء في الاستفادة من الدرس. * إيضاح الطالب عذره للمعلم عند الحاجة للتأخر عن الحصة الدراسية. * الاستئذان من المعلم عند دخول الفصل أو الخروج منه.</p> |

تابع مخالفات الدرجة الأولى :

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|--|
| تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها. | <ul style="list-style-type: none"> * إبلاغ الطلبة بتنظيمات المدرسة في الدخول والخروج. * وضع لوحة تكتب بخط واضح تبين مواعيد الحضور والانصراف اليومي في مكان بارز على جدار المدرسة من الخارج ومتابعتها على مدار العام الدراسي. * الحرص على متابعة المناوبة ظهراً بما يلي: - التأكد من وقوف المناوب عند الباب فور دق الجرس. - توفير بديل للمناوب في حال غيابه في وقت مبكر. - على المناوب المسؤول تسجيل أسماء الطلبة المخالفين في سجل المناوبة اليومي. - متابعة الطلبة المخالفين من الغد. - توفير مكبر صوت واضح ، وضرورة توفير بديل له في حالة تعطله. - تعاون موظفي المدرسة في إدخال الطلبة الواقفين خارج المدرسة وتوجيههم إلى انتظار سياراتهم داخل المدرسة. - مبادرة حارس المدرسة بإدخال كل طالب يقف أمام الباب قبل حضور ولي أمره. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بتعليمات المدرسة بشأن مواعيد الدخول والانصراف اليومي. * البعد عن التصرفات غير اللائقة. |

تصنف المخالفات السلوكية إلى ست درجات مرتبة بحسب حدتها تصاعدياً من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة وفقاً لآتي:

| مخالفات الدرجة الأولى والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً: | |
|---|----------------|
| ١. عدم التقيد باللباس الرسمي الخاص بالمدرسة أو الظهور بهيئة مخالفة للنظام المدرسي. | |
| ٢. العبث أثناء الاصطفاف الصباحي أو ضعف المشاركة فيه. | |
| ٣. إعاقة سير الحصص الدراسية، مثل: الحديث الجانبي، والنوم داخل الفصل، والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، وتناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس، أو دخول الطالب فصله أو فصل آخر دون استئذان أو التأخر بالدخول. | |
| ٤. تكرار خروج الطلبة ودخولهم ظهراً من البوابة قبل حضور سياراتهم، أو التجمهر حولها. | |
| التنبيه الشفهي الانفرادي من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف و بأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي. | الإجراء الأول |
| التنبيه الشفهي الانفرادي للمرة الثانية من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف و بأسلوب تربوي حكيم وتعزيز السلوك الإيجابي. | الإجراء الثاني |
| تدوين المخالفة السلوكية من المعلم الذي باشر الموقف وتوقيع الطالب عليها. | الإجراء الثالث |
| *تقوم إدارة المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب كتابياً وهاتفياً بمخالفة الطالب السلوكية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف . *بعد تنفيذ الإجراء يُحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته. | الإجراء الرابع |
| *تقوم إدارة المدرسة بأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة. *استدعاء ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً وإخطاره بمخالفة الطالب السلوكية . *حسم درجة واحدة من درجات سلوك الطالب مع التمكن من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك. | الإجراء الخامس |
| في حال تكرار المخالفة توجه الحالة إلى لجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة ويطبق عليه ما ورد في الإجراء الخامس. | |

مخالفات الدرجة الثانية:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|--|---|
| الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية | <ul style="list-style-type: none"> * مراعاة الفروق الفردية عند التكليف بالواجبات، وإعداد الاختبارات. * إعداد جدول مناسب للاختبارات. * بيان الحكم الشرعي للغش. * بيان الإجراءات النظامية المترتبة على الغش. * ضبط سير الاختبارات. * توعية أولياء الأمور بالحرص على تحصيل أبنائهم الدراسي بطريقة تربوية. | <ul style="list-style-type: none"> * الاعتماد على النفس في العمل المدرسي. * أداء الواجبات الدراسية بانتظام وأداء الاختبارات في وقتها. * عدم الغش في الاختبارات. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |
| إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، والبخاخات، والصوت العالي، والكتابة على الجدران. | <ul style="list-style-type: none"> * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي في المدرسة. * احتواء مثيري الفوضى و إشراكهم في الأنشطة. * تنمية الحس الجمالي عند الطالب بتفعيل البرامج التربوية والإرشادية. * استثمار طاقات الطلبة في تزيين جدران المدرسة وفق الميزانية وتكريمهم على ذلك. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالأخلاق الحسنة. * التحدث مع الجميع بأدب واحترام وتقدير. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |
| امتحان الكتب الدراسية | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بقيمة الكتاب ووظيفته التعليمية والثقافية. * تحذير الطلبة من امتحان الكتب لما تحتويه من آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة. * وضع آلية لاسترجاع الكتب من الطلبة والاستفادة منها. | <ul style="list-style-type: none"> * المحافظة على الكتب الدراسية وتجنب إهمالها أو رميها عند الفراغ منها. * تسليم الكتب في نهاية العام الدراسي للمدرسة. |

تابع مخالفات الدرجة الثانية:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|---|
| الهروب من الفصل أو الخروج منه دون استئذان أو عدم حضور الحصة الدراسية. | <ul style="list-style-type: none"> * تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلبة باستخدام طرائق تدريس متنوعة وأنشطة شائقة. * متابعة المعلم لبيان الحضور في جميع الحصص الدراسية . * تبصير الطلبة بالمخاطر التعليمية و التربوية و الاجتماعية التي تترتب على الهروب. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * تذليل الصعوبات التي تواجه الطلبة. * توعية الطلبة بأهمية الاستئذان والانضباط داخل الفصل وخارجه. * تنمية احترام المعلم. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بالأنظمة والتعليمات المدرسية. * الالتزام بالآداب العامة. * الاستئذان من المعلم عند دخول الفصل أو الخروج منه. |

مخالفات الدرجة الثانية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

| | |
|--|------------------------------|
| <p>١. الغش في أداء الواجبات أو الاختبارات غير الفصلية.</p> <p>٢. إثارة الفوضى داخل الفصل، أو داخل المدرسة، أو في وسائل النقل المدرسي، مثل: العبث بالماء، والبخاخات، والصوت العالي، والكتابة على الجدران.</p> <p>٣. امتهان الكتب الدراسية.</p> <p>٤. الهروب من الفصل أو الخروج منه دون استئذان أو عدم حضور الحصة الدراسية.</p> | |
| <p>يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي:</p> <p>١. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.</p> <p>٢. إشعار ولي الأمر خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.</p> <p>٣. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.</p> <p>٤. بعد استكمال الإجراءات السابقة إذا لزم الأمر يُحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.</p> | <p>الإجراء الأول</p> |
| <p>١. دعوة ولي أمر الطالب وأخذ تعهد خطي على الطالب المخالف بعدم تكرار المخالفة وتوقيع ولي أمره بالعلم والتنسيق معه بتعديل السلوك المخالف.</p> <p>٢. إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو إحضار بديل عنه.</p> <p>٣. حسم درجتين من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي الأمر بذلك .</p> <p>٤. بعد تنفيذ الإجراء يُحال الطالب المخالف للمرشد الطلابي لدراسة حالته.</p> | <p>الإجراء الثاني</p> |
| <p>١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.</p> <p>٢. نقل الطالب إلى فصل آخر.</p> <p>٣. بعد تنفيذ الإجراء يُحال الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة.</p> | <p>الإجراء الثالث</p> |

| | |
|--|--------------------------------|
| <p>١. دعوة ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإشعاره خطياً بأنه في حال تكرار ابنه للمخالفة سيصدر بحقه قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى.</p> <p>٢. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.</p> <p>٣. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمرارة بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.</p> | <p>الإجراء الرابع</p> |
| <p>يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي:</p> <p>١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.</p> <p>٢. تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب لمدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل وإشعار ولي الأمر بما أُقر حيال الطالب ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.</p> | <p>الإجراء الخامس *</p> |
| <p>(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الخامسة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية ويقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الخامس في الفقرتين (١) و(٢).</p> | |

مخالفات الدرجة الثالثة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|---|
| التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية حب الصلاة في نفوس الطلبة. * تهيئة أماكن كافية ومناسبة للوضوء. * تهيئة المكان المناسب لأداء الصلاة. * تفعيل لجنة المصلين. * الإشراف على الطلبة أثناء أداء الصلاة. * حث الطلبة على أداء السنن الرواتب. | <ul style="list-style-type: none"> * الاستعداد المبكر لأداء الصلاة. * التوجه للمصلى في الوقت المحدد للصلاة. * استثمار وقت انتظار إقامة الصلاة في قراءة القرآن الكريم والذكر. |
| الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الزملاء | <ul style="list-style-type: none"> * تنظيم لقاء سنوي للطلبة المستجدين يهدف إلى التوعية بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التعامل مع مضايقات الآخرين. * تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطالب بالندوات واللقاءات والنشرات وجماعة النشاط وغيرها. * التأكيد على أولياء الأمور بممارسة دورهم التربوي في وقاية الأبناء من هذا السلوك غير الأخلاقي. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلبة في قاعات الدراسة أثناء الفسح. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلبة. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالقيم الإسلامية. * التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي في معالجة الموقف. * البعد عن أصدقاء السوء. |

تابع مخالفات الدرجة الثالثة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|--|--|
| الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة | <ul style="list-style-type: none"> * تكبير المعلمين في التوجه إلى الفصول الدراسية. * الإشراف الفاعل طوال اليوم الدراسي وخاصة في الفسح وأثناء خروج الطلبة من المدرسة. * مراعاة ما يتعلق بخصائص النمو في التعامل مع الطلبة وعلاج مخالفاتهم بأسلوب تربوي حكيم * التنظيم الجيد للمنافسات المدرسية المختلفة بين الطلبة. * استخدام الأساليب التربوية المعززة للسلوك الإيجابي. * توعية الطلبة بوجوب الاقتداء بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الآخرين . * تنمية حب الآخرين و تقديرهم والرفق بهم. * إجراء دورات تدريبية للطلاب في كيفية التحكم في الغضب ضمن برامج تنمية المهارات السلوكية . | <ul style="list-style-type: none"> * الرجوع لإدارة المدرسة لحل ما يطرأ من خلاف مع الزملاء. * الاتزان الانفعالي داخل المدرسة. * احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب . * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ. * التواصل مع المرشد الطلابي . |
| إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء أو سرقة شيء منها أو إثارة الرعب بينهم وتخويفهم . | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة وتحذيرهم من السرقة وتذكيرهم بقيمة الأمانة. * مساعدة الطلبة المحتاجين مادياً وفق النظام. * توعية الطلبة بأهمية المحافظة على ممتلكات الآخرين. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة تجنب بقاء الطلبة في قاعات الدراسة أثناء الفسح. * توعية الطالب بخطورة هذا السلوك على سمعته وحياته العلمية والعملية والاجتماعية . * إعداد أماكن مناسبة لحفظ المستلزمات والأدوات الشخصية. * توثيق العلاقة بين الطلبة على أسس من الاحترام والمودة. * تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلبة. * تبصير الطلبة بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * احترام ملكية الآخرين. * حفظ المستلزمات الشخصية في أماكن مناسبة. * عدم استخدام مستلزمات الآخرين دون استئذان . * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * تجنب إثارة الرعب بين الطلبة |

تابع مخالفات الدرجة الثالثة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|---|
| حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو إحضار مجسمات تعد ممنوعه أخلاقياً | <ul style="list-style-type: none"> * تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. * تنبيه الطلبة على مصادرة المواد الممنوعة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه. *توعية الطلبة بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك. * مراقبة الأفنية والممرات والأماكن البعيدة في المدرسة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة. |
| إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة. | <ul style="list-style-type: none"> * التنبيه على الطلبة بعدم إحضار الألعاب أو المواد الخطرة . * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * تنبيه الطلبة على مصادرة المواد الممنوعة. * تبصير الطلبة بالمخاطر المترتبة على هذا السلوك . | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة . |
| حيازة السجائر | <ul style="list-style-type: none"> * التوعية المستمرة للطلبة بأضرار التدخين. * مراقبة الأفنية والممرات والأماكن البعيدة في المدرسة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * حصر الطلبة المدخنين في المدرسة. * إرشاد الطلبة بالأساليب المناسبة للإقلاع عن التدخين وفق برنامج مكافحة التدخين. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار مراقبة الله في كل مايفعله. *الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * تجنب ما يسبب له ضررا في دينه وبدنه وماله. * البعد عن أصدقاء السوء. * التواصل مع المرشد الطلابي. |

تابع مخالفات الدرجة الثالثة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|---|
| التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك وأثره على الفرد وعلى سمعته وحياته العلمية والعملية. * توثيق علاقة الطالب المخالف بولي أمره على أسس تربوية. | <ul style="list-style-type: none"> * تسليم الخطابات الموجهة إلى ولي الأمر بأمانه. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |
| إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (خاليه من المخالفات) | <ul style="list-style-type: none"> * التنبيه على الطلبة بتجنب إحضار تلك الأجهزة. * تفعيل وسيلة اتصال هاتفية للطلبة في المدرسة و تمكين من يحتاج منهم الاتصال وذلك باستخدام الهاتف المدرسي أو الجوال. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار الأجهزة الممنوعة إلى المدرسة. |

مخالفات الدرجة الثالثة والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً:

١. التهاون في أداء الصلاة داخل المدرسة أو العبث خلالها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه زملاء، مثل: الحركة بالأصبع، أو اليد، أو الجسم.
٣. الشجار أو الاشتراك في مضاربة أو مهاجمة الزملاء، وتهديدهم والتلفظ عليهم بألفاظ غير لائقة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الزملاء، أو سرقة شيء منها أو تخويفهم وإثارة الرعب بينهم.
٥. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل: الألعاب النارية، والبخاخات الغازية الملونة.
٦. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو إحضار مجسمات تُعد ممنوعة أخلاقياً.
٧. حيازة السجائر.
٨. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٩. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيّاً كان نوعها إلى المدرسة (خاليه من المخالفات).

يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي:

١. إشعار ولي أمر الطالب خطياً بالمخالفة والإجراءات المتخذة.
٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٣. الاعتذار إلى من أساء إليهم من الزملاء.
٤. إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
٥. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً وإعداد محضر بذلك.
٦. ضبط الجهاز الذي بحوزة الطالب الخالي من المخالفات، ويعد محضر بذلك ويحفظ في إدارة المدرسة لمدة فصل دراسي من تاريخ وقوع المخالفة، ومن ثم يسلم لولي الأمر ويوقع على الاستلام، ويُعد محضر بذلك.
٧. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.
٨. حسم ثلاث درجات من درجات سلوك الطالب مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض درجات الحسم وإشعار ولي أمره بذلك.
٩. بعد استكمال الإجراءات السابقة يُحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الأول

| | |
|---|--|
| <p>الإجراء الثاني</p> | <p>يُحال الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة المدرسة، ويتخذ معه ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. ٢. دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم. ٣. نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى فصل آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي. ٤. تحويل حالة الطالب المخالف سلوكياً إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة. |
| <p>الإجراء الثالث</p> | <ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول. ٢. إخطار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة تكرار المخالفة. ١. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. |
| <p>الإجراء الرابع *</p> | <ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث عدا رقم (٢). ٢. تقوم إدارة المدرسة بالرفع إلى إدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل وإشعار ولي الأمر بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه. |
| <p>(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييم وضعه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية ويُقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).</p> | |

مخالفات الدرجة الرابعة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|---|
| الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلبة والمعلمين دون عذر شرعي | <ul style="list-style-type: none"> * بيان أهمية الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركها متعمداً. * تفعيل معلم التوعية الإسلامية لبرامج التوعية الإسلامية. * تنمية حب الصلاة في نفوس الطلبة. * تهيئة المصلى وتفعيل لجنة الصلاة. * الإشراف على الطلبة أثناء أداء الصلاة ومتابعة حضورهم وانصرافهم. * النصح والتوجيه لمن تساهل في أداء الصلاة. * حث الطلبة على أداء السنن الرواتب. | <ul style="list-style-type: none"> * مراقبة الله عز وجل والامتثال لأوامره. * أداء الصلاة في وقتها. * التوجه للمصلى في الوقت المحدد للصلاة. |
| العيب بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة. | <ul style="list-style-type: none"> * تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك. * القيام بإشراف فاعل في المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة. |
| تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً) | <ul style="list-style-type: none"> * التوعية بأهمية الرفق بالزملاء وتقديرهم. * التأكيد على الطلبة بمراجعة إدارة المدرسة عند وقوع خلاف مع أي طالب. * توضيح الإجراءات النظامية لعلاج الخلاف مع الآخرين. * إجراء دورات تدريبية للطلبة بكيفية التحكم في الغضب. * الإشراف الفاعل أثناء اليوم الدراسي. | <ul style="list-style-type: none"> * احترام الآخرين وضبط النفس عند الغضب. * الرجوع لإدارة المدرسة عند حدوث خلاف مع الآخرين. * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق. |

تابع مخالافات الدرجة الرابعة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|----------------------|---|---|
| التدخين داخل المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> * توضيح الإجراءات المترتبة على ممارس التدخين داخل المدرسة. * تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار والمرافق الصحية بصورة مستمرة. * التعاون مع الجهات ذات العلاقة بمكافحة التدخين. * بيان أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية عن طريق المحاضرات والنشرات التربوية. * تعريف الطلبة بالحكم الشرعي في التدخين. * استثمار مجالس الآباء والأمهات وبيان أهمية متابعة الوالدين للأبناء. | <ul style="list-style-type: none"> * وجوب مراقبة الله في السر والعلن. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة. * عدم ممارسة عادة التدخين داخل المدرسة وخارجها. * الحرص على اختيار الأصدقاء من غير المدخنين. * التواصل مع المرشد الطلابي. |
| الهروب من المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> * تكثيف الإشراف على الأماكن البعيدة عن الأنظار. * المتابعة الدقيقة والمستمرة للغياب في الحصص الدراسية جميعها. * تبصير الطلبة بالمخاطر التي تترتب على الخروج من المدرسة بصفة غير نظامية. * تذليل الصعوبات التي تواجه الطالب وتدفعه للهروب. * بث جو من الألفة والمودة داخل المدرسة. * تهيئة البيئة المدرسية الجاذبة للطلبة . | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * اتباع الطرق النظامية عندما يتطلب الأمر الخروج من المدرسة. |

تابع مخالفات الدرجة الرابعة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|---|
| التنمر | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. * توضيح الإجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * البعد عن أصدقاء السوء. * التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي. |
| عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية | <ul style="list-style-type: none"> * تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات التي تحظر ذلك. * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك. * القيام بإشراف فاعل في المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * عدم إحضار كل ما يمنع استخدامه داخل المدرسة. |
| شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية. | <ul style="list-style-type: none"> * حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. * تبصير الطلبة بخطورة التزوير. | <ul style="list-style-type: none"> * عدم تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية بشتى صورها. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. |
| السلوك الخاطيء والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.. | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * البعد عن أصدقاء السوء . * التعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي. |

تابع مخالفات الدرجة الرابعة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|--|--|
| إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير | <ul style="list-style-type: none"> * بيان الحكم الشرعي لانتحال الشخصية. * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. * بيان الإجراءات النظامية المترتبة على هذا السلوك. | <ul style="list-style-type: none"> * الوعي بأن هذا السلوك من أكبر أنواع الغش المنهي عنه شرعاً. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * الاهتمام بتحصيله العلمي منذ بداية العام الدراسي. |
| العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، والآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة في المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. * تنمية روح الانتماء للمدرسة. * تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلبة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * توفير صندوق للمقترحات والشكاوى. * إتاحة الفرصة للحوار التربوي. * توضيح تعليمات استخدام الأجهزة. | <ul style="list-style-type: none"> * المحافظة على مرافق المدرسة وتجهيزاتها والإستفادة منها وفق التعليمات المنظمة. * عدم استعمال الأجهزة دون معرفة سابقة لآلية الاستخدام. |
| إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة) تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين) | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها. * الالتزام بأنظمة المدرسة واحترامها. |

مخالفات الدرجة الرابعة والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً:

١. الإصرار على ترك أداء الصلاة مع الطلبة والمعلمين دون عذر شرعي.
٢. العبث بالمواد أو الأدوات أو الألعاب الخطرة في المدرسة، مثل: المفرقات، والمواد الحارقة، والألعاب الحارقة.
٣. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، نزفاً، كسراً).
٤. التدخين داخل المدرسة.
٥. الهروب من المدرسة.
٦. التنمر.
٧. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
٨. شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية.
٩. السلوك الخاطئ والغريب، مثل: الإيمو، أو التشبه بالجنس الآخر.
١٠. إحضار شخص آخر لتأدية الاختبار نيابة عنه أو تأدية الاختبار عن الغير.
١١. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: أجهزة الحاسب الآلي، والآت التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة، والأدوات الكهربائية، ومعدات الأمن والسلامة.
١٢. إحضار أجهزة الاتصال الشخصية أيًا كان نوعها إلى المدرسة (تحتوي على صور أو مقاطع غير لائقة).
١٣. تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي :

١. دعوة ولي أمر الطالب وتوقيعه بالعلم على المخالفة .
٢. أخذ تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
٣. الاعتذار لمن أساء إليهم .
٤. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
٥. إصلاح ما أتلّفه الطالب أو إحضار بديل عنه وإشعار ولي الأمر بذلك .
٦. مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها نظاماً بعد انتهاء القضية وإعداد محضر بذلك.

الإجراء الأول

| | |
|---|--|
| <p>تابع الإجراء الأول</p> | <p>٧. ضبط الجهاز أو الأداة المرتبط بقضية التصوير أو المقاطع والصور غير اللائقة وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ وقوع المخالفة ويُعد محضر بذلك، ومن ثم يُسلم لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة مع التوقيع على محضر الاستلام.</p> <p>٨. نقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي.</p> <p>٩. بعد استكمال الإجراءات السابقة يُحال الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.</p> <p>١٠. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك .</p> |
| <p>الإجراء الثاني</p> | <p>١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).</p> <p>٢. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.</p> <p>٣. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.</p> |
| <p>الإجراء الثالث</p> | <p>١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).</p> <p>٢. إخطار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المخالفة.</p> <p>٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد أخذ موافقة مدير التعليم.</p> <p>٤. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمراره بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.</p> |
| <p>الإجراء الرابع *</p> | <p>١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث عدا (رقم ٢).</p> <p>٢. ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل وتشعر ولي الأمر بالقرارات و يؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه.</p> |
| <p>(*) إذا تكررت المخالفة للمرة الرابعة توجه الحالة للجنة التوجيه والإرشاد للمساعدة في علاج وضع الطالب المخالف وتقييمه وفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي بالمدرسة ووحدة الخدمات الإرشادية ويُقرر إما بقاءه بالمدرسة وينفذ عليه ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرة رقم (١) وإما تنفيذ ما ورد بالإجراء الرابع في الفقرتين (١) و(٢).</p> | |

مخالفات الدرجة الخامسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|---|
| تعتمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، والآلات التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بأهمية المحافظة على الممتلكات العامة. * تنمية روح الانتماء للمدرسة. * تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الطلبة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي. * توفير صندوق للمقترحات والشكاوى. * إتاحة الفرصة للحوار التربوي . * توضيح تعليمات استخدام الأجهزة. | <ul style="list-style-type: none"> * الاستفادة من مرافق المدرسة وفق التعليمات المنظمة لذلك. * المحافظة على مرافق المدرسة وتجهيزاتها. * عدم استخدام الأجهزة دون معرفة سابقة للجهاز. |
| تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها | <ul style="list-style-type: none"> * بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك وحرمة سفك الدم . * بيان خطورة الأسلحة وعاقبة استخدامها. * التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> * عدم إحضار الأسلحة وما في حكمها إلى المدرسة. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. * التواصل مع المرشد الطلابي . |
| الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً | <ul style="list-style-type: none"> * بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك. * حفظ الوثائق والأختام الرسمية في أماكن آمنة. * التأكيد على المسؤولين المعنيين والحارس في المدرسة بأداء الواجب الوظيفي كما ينبغي. * تبصير الطلبة بخطورة التزوير. | <ul style="list-style-type: none"> * احترام أنظمة المدرسة وتعليماتها. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. * عدم استخدام الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة بشتى صورها. |

تابع مخالفات الدرجة الخامسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|---|
| التحرشات الجنسية | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلبة بالندوات واللقاءات والنشرات وجماعات النشاط. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار وأماكن ازدحام الطلبة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلبة في قاعات الدراسة أثناء الفسح. * تنظيم لقاء سنوي للطلبة المستجدين لتوعيتهم بالأساليب التربوية المناسبة في كيفية التصرف في مثل هذه المواقف . * متابعة أي سلوك غير أخلاقي من أي طالب ومعالجته في حينه. * التأكيد على أولياء الأمور القيام بدورهم في وقاية أبنائهم من هذا السلوك. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالأداب والأخلاق الإسلامية. * التعاون مع إدارة المدرسة و المرشد الطلابي في معالجة هذه المشكلة. * البعد عن أصدقاء السوء. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. |
| تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات) | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور بين الطلبة. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * تبليغ إدارة المدرسة. |

تابع مخالفات الدرجة الخامسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|--|--|
| إشعال النار داخل المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> * التوعية بخطورة إشعال النار داخل المدرسة. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي مع ضرورة عدم بقاء الطلبة في قاعات الدراسة أثناء الفسح . * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * إزالة الأوراق والمستلزمات التعليمية التالفة وإبعادها عن متناول الطلبة. | <ul style="list-style-type: none"> * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها . * عدم إشعال النار داخل المدرسة. * عدم إحضار المواد المسببة للاشتعال، مثل: الولاعات، وأعواد الثقاب. * عدم إحضار الأدوات التي يمكن إشعالها، مثل: الشموع، وأدوات التسخين، والفحم. |
| حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس. | <ul style="list-style-type: none"> * بيان خطورة الأسلحة والأدوات الحادة وعاقبة استخدامها. * التعاون مع الجهات الأمنية المختصة في التوعية بخطورة حيازة الأسلحة أو ما في حكمها. * القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي | <ul style="list-style-type: none"> * عدم إحضار الأسلحة والأدوات الحادة وما في حكمها إلى المدرسة. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. |

مخالفات الدرجة الخامسة والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً:

١. تعتمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها، مثل: الأدوات الكهربائية، وأجهزة الحاسب الآلي، والآت التشغيل، والمعامل، وحافلة المدرسة.
٢. تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها.
٣. الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام المزورة أو الرسمية بطريقه غير مشروعة نظاماً.
٤. التحرشات الجنسية.
٥. تصوير الطلبة أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).
٦. إشعال النار داخل المدرسة.
٧. حيازة الأسلحة النارية أو ما في حكمها، مثل: السكاكين، والأدوات الحادة، والرصاص بدون مسدس.

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية ويُعد محضراً بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.

تابع الإجراء الأول

٧. تجتمع لجنة (قضايا الطلاب - قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يحرم الطالب من الدراسة لمدة شهر.
 - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه)، ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة، مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما أُتخذ من قرارات.
 - الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن الآتي:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب.

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية، ويُعد محضراً بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تتلّف لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة لجنة (قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع لجنة (قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

| | |
|--|--|
| <p>• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.</p> <p>١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه، (ولطيلة نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي يليه)، في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.</p> | <p>تابع الإجراء الثاني</p> |
| <p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية، وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية ويُعد محضراً بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة لجنة (قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> | <p>الإجراء الثالث</p> |

تابع الإجراء الثالث

٧. تجتمع لجنة (قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير لتعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.
٨. تُدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطيلة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه)، وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

مخالفات الدرجة السادسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|--|---|
| الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام | <ul style="list-style-type: none"> * بيان كمال عظمة الإسلام. * بيان خطورة اعتناق أو نشر الأفكار والمعتقدات الهدامة على الفرد والمجتمع. * توعية الطلبة بالأحكام الشرعية المترتبة على المخالفات السلوكية في الدنيا والآخرة. * التعاون مع الجهات ذات العلاقة في علاج الشبهات المثارة بأساليب تربوية مناسبة. | <ul style="list-style-type: none"> * الاعتزاز بالإسلام والبعد عن المذاهب الهدامة. * الحذر من كل دعوة مخالفة للإسلام. * تبليغ إدارة المدرسة عن أي شبهات أو معتقدات هدامة حول الدين. |
| اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة | <ul style="list-style-type: none"> * بيان الحكم الشرعي للمخدرات. * الإشراف اليومي الفاعل على الطلبة. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * ملاحظة سلوك الطلبة أثناء الفسح وداخل الفصول. * تعريف المعلمين وأولياء أمور الطلبة بالسمات والعلامات التي تظهر على سلوك متعاطي المخدرات . * التعاون مع الجهات المختصة للوقاية من هذه الآفة وعلاجها. * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية وعلى المجتمع وما يترتب عليه من إجراءات نظامية . * تنظيم حملات للتوعية بأضرار المخدرات. | <ul style="list-style-type: none"> * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات . * الابتعاد عن أصدقاء السوء. * ومواطن الشبهات. * تجنب ما يسبب الضرر في الدين والبدن والمال. * التواصل والتعاون مع المرشد الطلابي. |
| حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات | | |

تابع مخالفات الدرجة السادسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|--|
| الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها. | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلبة من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعة التوعية الإسلامية. * رصد أي عمل مخل بالأخلاق من أي طالب ومعالجته في حينه. * توعية أولياء الأمور بدورهم في وقاية أبنائهم من هذا السلوك. * تنظيم لقاء سنوي للطلاب لتوعيتهم في كيفية وقاية أنفسهم من هذه المخالفات . * القيام بالإشراف اليومي الفاعل على الطلبة. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تنظيم حملات توعية صحية للوقاية من الأمراض الناتجة عن هذا السلوك المشين. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة. * الحفاظ على الدين وسمعة الأسرة والمجتمع. * الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات. * التواصل والتعاون مع المرشد الطلابي. |
| الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر . | | |
| القيادة إلى أفعال الرذيلة | | |
| ممارسة أعمال السحر. | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلبة من خلال الندوات واللقاءات والنشرات وجماعة التوعية الإسلامية. * متابعة أي سلوك غير أخلاقي من أي طالب ومعالجته في حينه. * التأكيد على أولياء الأمور بدورهم في وقاية أولادهم من هذا السلوك. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة. * الحفاظ على الدين وسمعة الأسرة والمجتمع. * التواصل والتعاون مع المرشد الطلابي. * الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات. |

تابع مخالفات الدرجة السادسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|--|--|
| الجرائم المعلوماتية | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية القيم الأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية لدى الطلبة. * متابعة أي سلوك غير أخلاقي من أي طالب ومعالجته في حينه. * التأكيد على أولياء الأمور بدورهم في وقاية أولادهم من هذا السلوك. * تحذير الطلبة من العقوبات المترتبة على القيام بمثل هذه المخالفات داخل المدرسة وخارجها. | <ul style="list-style-type: none"> * التحلي بالأخلاق الإسلامية النبيلة. * الحفاظ على الدين وسمعة الأسرة والمجتمع. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * الابتعاد عن أصدقاء السوء ومواطن الشبهات. |
| استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة. | <ul style="list-style-type: none"> * بيان الحكم الشرعي في هذا السلوك، وحرمة سفك الدم. * بيان خطورة الأسلحة وعاقبة استخدامها. * التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص. | <ul style="list-style-type: none"> * عدم إحضار الأسلحة وما في حكمها إلى المدرسة. * تبليغ إدارة المدرسة عن مثل هذه الحالات. |

مخالفات الدرجة السادسة والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً:

١. الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. اعتناق الأفكار أو المعتقدات الهدامة أو ممارسة طقوس دينية محرمة.
٣. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
٤. الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة أو مقدماتها.
٥. القيادة إلى أفعال الرذيلة.
٦. الخروج من المدرسة للذهاب مع الجنس الآخر.
٧. ممارسة أعمال السحر.
٨. الجرائم المعلوماتية.
٩. استخدام الأسلحة النارية أو ما في حكمها أو الطعن بآلة حادة.

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه.

تابع الإجراء الأول

٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.
١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بكتاب سري يبين حالته.
١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الإجراء الثاني

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.

تابع الإجراء الثاني

٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.

٨. تُدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطيلة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه) وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.

٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:

- حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
- يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.

١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.

١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.

١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الفصل الرابع

مخالفات الطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الطلبة

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

مخالفات الدرجة الرابعة:

١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
٢. الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين).

مخالفات الدرجة الخامسة:

١. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات).

مخالفات الدرجة السادسة:

١. الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
٢. ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة الرابعة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|--|---|
| التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة. | <ul style="list-style-type: none"> * حث الطلبة على التحلي بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم والافتداء به في التعامل مع الآخرين. * توعية الطلبة بقيمة المعلم ومكانته التربوية. * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * مراعاة خصائص المرحلة العمرية في التعامل مع الطلبة وعلاج المخالفات السلوكية بأسلوب تربوي مناسب. * تشجيع الطلبة على ممارسة أسلوب الحوار الهادف والتشاور البناء. * إكساب الطلبة الممارسات السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع. | <ul style="list-style-type: none"> * احترام مكانة المدرسة التعليمية والتربوية. * تقدير واحترام كافة منسوبي المدرسة. * الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين. |
| الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية. | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بخطورة هذا السلوك على سمعة الفرد وحياته العلمية والعملية. * دراسة علاقة الطالب بولي أمره عند وقوع هذه المخالفة والعمل على توثيقها على أسس تربوية. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار مراقبة الله تعالى. * الالتزام بالقيم الإسلامية. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |

مخالفات الدرجة الرابعة :

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|---|--|
| تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين) | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمسّه أو يمس غيره بسوء. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة. * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها . * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |

مخالفات الدرجة الرابعة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

١. التلطف بألفاظ غير لائقة تجاه المعلم أو الإداري أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة .
٢. الاستهانة بمعلمي أو إداري المدرسة أو من في حكمهم بتصرفات غير لائقة، مثل: الرمي بالطباشير، والرش بمشروبات غازية، وتقليد تصرفات المعلم على سبيل السخرية.
٣. التوقيع عن أحد مسؤولي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
٤. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنين)

الإجراء الأول

- تقوم إدارة المدرسة بإحالة وضع الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة لدراسة مخالفته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:
١. دعوة ولي أمر الطالب، وتوقيعه بالعلم على المخالفة.
 ٢. أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة.
 ٣. الاعتذار لمن أساء إليهم.
 ٤. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لتقرير المرشد الطلابي.
 ٥. ضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بقضية التصوير أو التسجيل الصوتي وإعادة تهيئته والتحفظ عليه لمدة عام من تاريخ وقوع المخالفة وإعداد محضر بذلك، ومن ثم تسليمه لولي الأمر بعد انتهاء المدة المحددة وأخذ توقيعه على محضر الاستلام.
 ٦. بعد استكمال الإجراءات السابقة يُحال إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.
 ٧. حسم عشر درجات من درجات سلوك الطالب المخالف مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه و لتعويض الدرجات المحسومة وإشعار ولي أمره بذلك.

الإجراء الثاني

١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر).
٢. حرمان الطالب من الدراسة لمدة أسبوع دراسي.
٣. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمرارة بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.

| | |
|------------------------------|--|
| <p>الإجراء الثالث</p> | <ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول (عدا نقل الطالب من فصل لآخر). ٢. إخطار ولي أمر الطالب المخالف بالحضور للمدرسة وإنذار الطالب كتابياً بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المخالفة. ٣. حرمان الطالب من الدراسة لمدة شهر بعد أخذ موافقة مدير التعليم. ٤. بعد تنفيذ الإجراء ووفقاً لتقرير دراسة الحالة من المرشد الطلابي في المدرسة يُحال الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية للمساعدة في العلاج مع استمرارية بالدراسة وإحضاره تقريراً يوضح فيه ما اتخذ من إجراءات وما يفيد باستمراره في المتابعة من الوحدة، وتتم متابعة حالته من المرشد الطلابي لتقديم الخدمات التربوية والإرشادية والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. |
| <p>الإجراء الرابع</p> | <ol style="list-style-type: none"> ١. تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الثالث عدا (رقم ٢). ٢. تقوم إدارة المدرسة بالرفع لإدارة التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى مع استمراره بالدراسة حتى ينقل، وإشعار ولي الأمر بالقرارات ويؤخذ رأيه في المدرسة التي سينقل إليها ابنه. |

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة الخامسة:

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|--|---|--|
| تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها | <ul style="list-style-type: none"> * توعية الطلبة بالأنظمة والتعليمات المترتبة على مثل هذا السلوك . * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * تشجيع الطلبة على أساليب الحوار الهادف البناء . * إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع . * توعية الطلبة بكيفية التعامل مع الآخرين والاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه. * استخدام الأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة. | <ul style="list-style-type: none"> * احترام مكانة المدرسة التربوية والتعليمية . * تقدير مكانة معلمي وإداريي المدرسة والقيام بحقوقهم . * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ. |
| الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمس أو يمس غيره بسوء. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها . * بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور بين الطلبة. * توضيح الإجراءات المترتبة على التصوير داخل المدرسة . * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه . * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها . * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |
| تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات) | | |

مخالفات الدرجة الخامسة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

| | |
|--|---|
| <ol style="list-style-type: none"> ١. تهديد معلمي المدرسة أو الإداريين أو من في حكمهم أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم أو سرقتها. ٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة. ٣. تصوير المعلمين أو الموظفين أو التسجيل الصوتي لهم بالأجهزة الإلكترونية (خاص بالبنات) | |
| <ol style="list-style-type: none"> ١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة. ٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة. ٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك)، بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك. ٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. ٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية. ٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك. ٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر. • يُحرم الطالب من الدراسة لمدة شهر. • نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (وتسمى المدرسة في القرار ويرسل للمدرسة صورة منه لتنفيذه)، ويمكن من الدراسة بعد تنفيذ فترة الحرمان مباشرة، مع إشعار ولي أمره هاتفياً وكتابياً بما أُتخذ من قرارات. • الحسم من درجات سلوك الطالب المخالف خمس عشرة درجة ويمكن من فرص التعويض؛ لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة التي سينقل إليها وإشعار ولي أمره بذلك. | <p style="text-align: center;">الإجراء الأول</p> |

| | |
|--|---|
| <p>٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته من تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن ويؤخذ توقيع ولي أمر الطالب المخالف على ذلك ويخطر كتابياً أنه في حال تكرار الطالب للمخالفة سيحول إلى طالب منتسب.</p> | <p>تابع الإجراء الأول</p> |
| <p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> <p>٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر. • يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدث فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية. • يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدث فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية. • مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه. | <p>الإجراء الثاني</p> |

| | |
|--|--|
| <p>٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. • يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب. <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.</p> <p>١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.</p> | <p>تابع الإجراء الثاني</p> |
| <p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> | <p>الإجراء الثالث</p> |

تابع الإجراء الثالث

٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.
٨. تدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصدر قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطلة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه)، وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
 - يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

مسؤوليات المدرسة والطالب الوقائية لتجنب المخالفات السلوكية

تجاه الهيئة التعليمية والإدارية.

مخالفات الدرجة السادسة :

| المخالفة السلوكية | مسؤوليات المدرسة الوقائية | مسؤوليات الطالب الوقائية |
|---|--|---|
| ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية. | <ul style="list-style-type: none"> * تنمية الوازع الديني والأخلاقي في نفوس الطلبة. * توعية الطالب بأهمية الابتعاد عن كل ما يمسه ويمس غيره بسوء. * تعريف الطالب بخطورة هذا السلوك على نفسه وزملائه. * تكثيف الإشراف في الأماكن البعيدة عن الأنظار. * تكثيف الجولات التفتيشية وخاصة في أيام المراجعة وقبل الإجازات وبعدها. * بيان الأضرار المترتبة على انتشار الصور. * توضيح العقوبات المترتبة على مخالفة الابتزاز داخل المدرسة وخارجها * توثيق العلاقة بين الطلبة والمعلمين على أسس من المودة والاحترام. | <ul style="list-style-type: none"> * استشعار عظمة الله وأنه يراه. * عدم إحضار أي آلة تصوير مهما كان نوعها. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. * أخذ العظة والعبرة من قصص الآخرين. * تبليغ إدارة المدرسة. |
| الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من معلمين أو إداريين أو من في حكمهم. | <ul style="list-style-type: none"> * حث الطلبة على الاقتداء بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعاملاته مع الآخرين والإستعانة في ذلك بالتوعية الإسلامية بالمدرسة. * تبصير المعلمين بالأساليب التربوية في التعامل مع الطلبة. * تبصير الطلبة بحقوق المعلمين وآداب طالب العلم. * تبليغ الطلبة بالأنظمة والتعليمات المترتبة على هذا السلوك. * تعميق روح الألفة والاحترام المتبادل وحسن التعامل بين المعلمين والطلبة. * تشجيع الطلبة على ممارسة أساليب الحوار الهادف والتشاور البناء. * إكساب الطلبة المفاهيم السلوكية الإيجابية تجاه المدرسة والمجتمع وتعزيزها في شخصياتهم. | <ul style="list-style-type: none"> * احترام منسوبي المدرسة من معلمين وإداريين. * الالتزام بالآداب الإسلامية في التعامل مع الآخرين والتحلي بآداب طالب العلم. * اتباع الأساليب النظامية لأخذ الحقوق ودرء الخطأ. * الالتزام بأنظمة المدرسة وتعليماتها. |

مخالفات الدرجة السادسة للطلبة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية والإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً.

- ١- الاعتداء بالضرب على أحد منسوبي المدرسة من المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم.
- ٢- ابتزاز المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم بتصويرهم أو الرسم المسيء لهم ونشره على الشبكة العنكبوتية.

الإجراء الأول

١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.
٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.
٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك)، بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.
٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.
٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.
٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حيثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ويُصدر مدير التعليم قراراً لمعالجة القضية تربوياً يتضمن الآتي:
 - تحول القضية إلى الجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
 - يُحرم الطالب المخالف من الدراسة انتظاماً في العام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - يحرم الطالب المخالف في نظامي المقررات والفصلي من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه ويُمكن من الدراسة عن طريق الانتساب في مدرسة أخرى غير مدرسته الحالية.
 - مدارس تحفيظ القرآن الكريم ونظام المقررات التي لايسمح النظام لها بالانتساب ينتقل فيه إلى الإجراء الذي يليه.
٨. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
 - حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.

| | |
|--|--|
| <p>• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.</p> <p>٩. يؤخذ تعهد خطي على الطالب المخالف سلوكياً عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالانضباط والسلوك الحسن.</p> <p>١٠. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.</p> <p>١١. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٨)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.</p> | <p>تابع</p> <p>الإجراء الأول</p> |
| <p>١. تقوم إدارة المدرسة بتدوين محضر لإثبات الواقعة.</p> <p>٢. تُستدعى الجهات الأمنية المختصة إلى المدرسة (إذا تطلب الأمر لذلك) فور وقوع المخالفة.</p> <p>٣. يُضبط الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية وتُسلم للجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) بإدارة التعليم أو الجهات الأمنية المباشرة للقضية وإعداد محضر بذلك وإذا لم يتطلب الأمر التسليم، تقوم إدارة المدرسة بالتحفظ على الجهاز أو الأداة المرتبطة بالقضية حتى انتهائها ومن ثم تُتلفه لجنة التوجيه والإرشاد وتُعد محضراً بذلك.</p> <p>٤. تجتمع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.</p> <p>٥. ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة بخصوص القضية.</p> <p>٦. يكلف مدير التعليم حال ورود خطاب المدرسة مباشرة (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بمباشرة القضية في المدرسة وأخذ إفادة الطالب المخالف ومن له صلة بالقضية ورصد ملابساتها ويُعد تقرير بذلك.</p> <p>٧. تجتمع (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم بعد زيارة المدرسة وتدرس حثثيات القضية وتستعين بتقرير الزيارة، ورأي المدرسة، ثم تُقر من مدير التعليم وترفع القضية بصفة عاجلة للوزارة لإصدار قرار من وكيل الوزارة للتعليم يعالجها تربوياً.</p> | <p>الإجراء الثاني</p> |

تابع الإجراء الثاني

٨. تُدرس القضية من لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة وتتخذ الموافقة من وكيل الوزارة للتعليم وحسب الصلاحيات المخولة له بصور قرار ينص على الآتي:
يحرم الطالب المخالف من الدراسة كلياً في مدارس إدارات التعليم جميعها للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، (ولطلبة نظامي المقررات والفصلي يحرم من الدراسة انتظاماً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه)، وتزود إدارة التعليم إدارة نظام نور التابعة لها بصورة من قرار الحرمان؛ لتفعيل القرار في جميع إدارات التعليم.
٩. تدرس وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم حالة الطالب المخالف وذلك بعد إصدار القرار ويُعد له برنامج تربوي أثناء فترة الحرمان يتضمن:
• حضور الطالب إلى وحدة الخدمات الإرشادية أثناء فترة الحرمان وفقاً لجدول زمني يتناسب مع حالته يُضمن برنامجاً سلوكياً يشتمل على جلسات في تعديل السلوك من فريق العمل الإرشادي بوحدة الخدمات الإرشادية، ودروس في المهارات الحياتية لإكسابه مهارات سلوكية إيجابية بواسطة ممارسين متمكنين.
• يكلف الطالب المخالف سلوكياً بمهام في مجال الخدمة الاجتماعية وخدمات تطوعية للمجتمع تحت إشراف إدارة التعليم وفق جدول زمني موافق عليه من ولي أمر الطالب.
١٠. يؤخذ تعهد خطي على الطالب عند عودته بعد تنفيذ فترة الحرمان بالالتزام بالسلوك الحسن.
١١. يُمكن الطالب الذي نفذ عليه الإجراء من الدراسة منتظماً للعام الدراسي الذي يليه في مدرسة أخرى إذا كان في سن مرحلته الدراسية، بقرار من مدير التعليم على أن تتابعه وحدة الخدمات الإرشادية والمدرسة المنقول إليها مع الرفع شهرياً من المدرسة لإدارة التعليم (التوجيه والإرشاد) بخطاب سري يبين حالته.
١٢. الطالب الأكبر من سن مرحلته الدراسية وبعد تطبيق الإجراء المشار إليه في فقرة (٩)، يُمكن من الدراسة بقرار من مدير التعليم وفق الضوابط المنظمة لقبول الطلبة كبار السن على أن يراعى في ذلك مصلحة الطالب التربوية والسلوكية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الأولى : أحكام عامة في السلوك

المادة الثانية : أحكام عامة في السلوك للطالب المنتسب

المادة الأولى

أحكام عامة في السلوك

- ١- تتولى وزارة التعليم (الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بنين - بنات) مسؤولية الإشراف والتقييم لإدارات التعليم بتنفيذ ما ورد في القواعد، وبناء البرامج التربوية الإرشادية، والدراسات التقييمية لأثر هذه القواعد في الميدان.
- ٢- تطبق القواعد في مدارس التعليم العام، والمدارس الأهلية، والمدارس الليلية، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس السعودية بالخارج.
- ٣- تطبق القواعد على طلبة النظام الفصلي، ونظام المقررات بالمرحلة الثانوية.
- ٤- تتولى إدارة التعليم مسؤولية الإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ القواعد في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة، وتدريب منظومة العمل التربوي على ما ورد فيها من أساليب تربوية وإرشادية مناسبة.
- ٥- يشترك المعنيون بالعملية التربوية في المدرسة وأولياء الأمور والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
- ٦- يؤخذ توقيع الطالب وولي أمره على أنموذج التعاقد السلوكي ويجدد مع بداية كل عام دراسي لجميع الطلبة، ويحفظ في ملف خاص مدة مكوث الطالب في المدرسة.
- ٧- يجب على إدارة المدرسة عدم تكليف الطلبة بأي مهام تتعارض مع المخالفات الواردة في قواعد السلوك والمواظبة.
- ٨- عدم إشراك المرشد الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً لتعارض ذلك مع الدور الإرشادي في بناء العلاقة المهنية التي يتحقق بها تعديل سلوك الطالب، ويأتي دوره بعد تنفيذ الإجراءات وذلك بدراسة الحالة وعلاجها، والتعاون مع المحيطين بالطالب لتحقيق توافقه مع البيئة التربوية.
- ٩- توثق المخالفات السلوكية والإجراءات المتخذة على الطالب من إدارة المدرسة عدا الإجراءات الثلاث الأولى من مخالفات الطلبة المتصلة بالانضباط الصففي من مخالفات الدرجة الأولى فيوثقها المعلم.
- ١٠- يراعى قبل اتخاذ الإجراء مناسبته للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المخالفة.
- ١١- يصاحب تنفيذ الإجراءات المتخذة على الطالب برامج علاجية وإرشادية وتربوية مناسبة.

- ١٢- تكرم المدرسة الطلبة المتميزين سلوكياً وفقاً لضوابط ومعايير برنامج التميز السلوكي والاستعانة بهم في توعية زملائهم.
- ١٣- يجب الالتزام بالتدرج في تنفيذ الإجراءات وفق ما ورد في القواعد وإدارة التعليم الحق فيما يتصل بمخالفات الدرجتين (الخامسة و السادسة) الانتقال إلى إجراء آخر في نفس الدرجة بما يتناسب مع خطورة وحدة المخالفة.
- ١٤- تطبق قواعد السلوك و المواظبة على ما يحدث من مخالفات سلوكية داخل المدرسة أو في البرامج المدرسية والأنشطة التي تنفذ خارج مبنى المدرسة، أو ما تبلغ به من جهات شارك بها الطالب بترشيح من المدرسة أو في حافلات النقل المدرسي أو المخالفات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية للمدرسة) ورصدها أحد المعلمين بالمدرسة.
- ١٥- إذا حدثت مخالفة سلوكية في الطرقات المحيطة بالمدرسة تحت مرمى أحد منسوبي المدرسة فتطبق على الطالب المخالف الإجراءات الواردة في المخالفة.
- ١٦- يجب على المدرسة المنتقل منها الطالب تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه موضحاً به درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات حول سلوكه.
- ١٧- يجب على المدرسة المنتقل لها الطالب إنفاذ الحسم المرصود عليه من المدرسة السابقة، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من الفصل الأول وأن تتعامل معه في المخالفات السلوكية التي يرتكبها ابتداءً من الإجراء الأول.
- ١٨- عند وجود تعديل في درجات سلوك طلبة الصف الثالث الثانوي المرفوعة للجهة المعنية بالاختبارات - بداية الاختبارات النهائية - تقوم المدرسة بإشعار هذه الجهة كتابياً بالدرجات المعدلة (إضافة أو حسماً) قبل نهاية العام الدراسي.
- ١٩- يجب على إدارة المدرسة تبليغ ولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما اتخذ من إجراءات نصت عليها القواعد.
- ٢٠- تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في القواعد وكانت ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة حسب حدتها وملابساتها من لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة.
- ٢١- تصنيف المخالفات السلوكية التي لم ترد في القواعد وكانت ضمن مخالفات الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة حسب حدتها وملابساتها من لجنة القضايا بإدارة التعليم.
- ٢٢- تطبق إدارة التعليم (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب غير المنضبط سلوكياً في حدود المخالفات المذكورة في القواعد على الطلبة الذين يرتكبون مخالفات سلوكية داخل مدارس أخرى غير مدارسهم.
- ٢٣- إذا كرر الطالب نفس المخالفة السلوكية يطبق عليه الإجراء الذي يليه.
- ٢٤- إذا ارتكب الطالب نفس المخالفة بعد تنفيذه للتعويض يطبق عليه الإجراء الذي يلي الإجراء المنفذ بحقه في المرة السابقة، وتعد مخالفة جديدة (أخرى) بحقه، وتتاح له فرص التعويض.
- ٢٥- الممارسات السلوكية الإيجابية من الطالب المخالف سلوكياً تمكنه من تحسين درجة سلوكه، ولا تؤثر عليه في تنفيذ إجراءات المخالفات السلوكية الأخرى.

٢٦- لا يعفى الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المخالفات السلوكية في حالة التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات الأمنية والمحاكم الشرعية أو الجهات الأخرى المختصة الواردة في القواعد.

٢٧- في حالة ارتكاب طالب من طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة ممن هم ضمن برامج التربية الخاصة المدموجة بمدارس التعليم العام مخالفة سلوكية فتتعامل لجنة التوجيه والإرشاد في المدرسة مع مخالفته بالتنسيق مع إدارة / قسم التربية الخاصة في إدارة التعليم.

٢٨- يجب على إدارة المدرسة و المعلمين إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية الالتزام بالإجراءات الواردة في القواعد وعدم ممارسة الأساليب غير التربوية التي لها تأثير سلبي في الطالب مثل:

- الإيذاء الجسدي والنفسي بكافة أنواعه.
- الحسم من درجات المواد أو التهديد بها.
- حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في موعدها.
- تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات عقاباً له.
- إثارة الطالب واستفزازة بما يدفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
- السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
- العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبتها أحد الطلبة.

٢٩- إذا لم تقم المدرسة بمسؤولياتها و واجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ الأنظمة والتعليمات والتوجيهات الواردة في هذه القواعد فإنها تتحمل مسؤولية تقصيرها في ذلك حيث يعد هذا التقصير خروجاً عن الواجب الوظيفي المنصوص عليه بنظام الخدمة المدنية؛ مما يستوجب معاقبة الموظف المقصر وفقاً للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.

٣٠- يجب إلحاق الطالب المخالف سلوكياً في أنشطة فرص تحسين درجات السلوك مباشرة بعد الحسم من درجات سلوكه وفقاً لمبدأ الثواب والعقاب في تعديل السلوك حيث يُعدل سلوك الطالب المرتكب لمخالفة سلوكية من المعلم الذي باشر الموقف السلوكي بالتنسيق مع وكيل المدرسة والمرشد الطلابي و المشرف على النشاط المستهدف للفرص التعويضية.

٣١- إذا تزامن تطبيق إجراءات الحرمان الجزئي والمحدد بشهر مع اختبارات الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني يُمكن الطالب المخالف سلوكياً من دخول الاختبارات ويرحل تنفيذ الإجراء أو ما تبقى منه إلى الفصل الدراسي الذي يليه سواء كان في نفس العام الدراسي أو العام الدراسي الجديد مع استمرار تطبيق ما ورد من إجراءات بدرجة المخالفة.

٣٢- الطلبة المخالفين سلوكياً الذين يحالون لوحدة الخدمات الإرشادية تتخذ حيالهم الإجراءات التالية :

- توجه إدارة المدرسة خطاباً لوحدة الخدمات الإرشادية توضح فيه المخالفة السلوكية المتكررة من الطالب والإجراءات المتخذة من المدرسة بشأن المخالفة، ويرفق المرشد الطلابي بالمدرسة تقريراً عن دراسة حالة الطالب.

- مقابلة ولي أمر الطالب بوحدة الخدمات الإرشادية وإفادة المدرسة كتابياً باستمرار الطالب في الدراسة بالمدرسة مع إرفاق الإجراءات المتخذة منها والتوصيات الموجهة للمدرسة والمتعلقة بحالة الطالب.

- تتابع وحدة الخدمات الإرشادية حالة الطالب المخالف سلوكياً بالتنسيق مع المرشد الطلابي بالمدرسة أو لجنة التوجيه والإرشاد مع توجيه المدرسة بالاستمرار في تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية.

٣٣- إذا صدر في الطالب المخالف سلوكياً قرار نقله إلى مدرسة أخرى وكانت هذه المدرسة بعيدة عن سكنه والمدرسة التي نقل منها هي الوحيدة بالبلدة وفقاً لرأي الجهة المختصة (الجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) في إدارة التعليم وأمضى الطالب في المدرسة المنقول لها ما لا يقل عن فصل دراسي ورغب الطالب أو ولي الأمر رجوع الطالب للمدرسة السابقة فيحق للجنة التوجيه والإرشاد بمدرسة الطالب المنقول منها إعادته للمدرسة بناء على تحسن سلوك الطالب المخالف سلوكياً في مدرسته المنقول إليها وتحسن الظروف التي دعت لنقله وذلك بعد التنسيق مع إدارة التعليم.

٣٤- لا تصدر المدارس شهادات حسن سيرة وسلوك ويكتفى بدرجات السلوك المدونة في كشف درجات الطالب، ويمكن للطالب الذي تنقص درجته في السلوك ويرغب توضيحاً بذلك أن يفاد بنوع المخالفات السلوكية المتسببة في الحسم.

٣٥- حالات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل وحدة الخدمات الإرشادية وتكون المدرسة بعيدة عن مقرها ولا يستطيع ولي الأمر الحضور إليها فتخاطب إدارة المدرسة إدارة التعليم - إدارة التوجيه والإرشاد - لطلب زيارة المدرسة من مشرف التوجيه والإرشاد في وحدة الخدمات الإرشادية لتقييم وضع الطالب وتقديم الخدمات الإرشادية والتربوية المناسبة للحالة.

٣٦- تشكل لجنة في كل مكتب تعليم تتكون من أبرز التربويين في التوجيه والإرشاد والإدارة المدرسية في مدارس القطاع؛ لتغطية النقص في متابعة حالات بعض الطلبة المخالفين سلوكياً، وتقديم البرامج التربوية العلاجية اللازمة لوضع الطالب المخالف سلوكياً، وللمدرسة التنسيق في ذلك مع وحدة الخدمات الإرشادية في إدارة التعليم.

٣٧- إذا غش الطالب في الاختبارات الفصلية أو النهائية تطبق عليه الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب.

٣٨- يمنع منعاً باتاً تسليم ملف الطالب للطالب أو ولي أمره الذي صدر بحقه (حسم عشر درجات فما فوق، حرمان من الدراسة) إلا بعد الرجوع لإدارة التعليم.

- ٣٩- إذا استنفذت إدارة المدرسة جميع الإجراءات على الطالب المخالف سلوكياً والمنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة فيحال وضعه لإدارة التعليم مع استمرار تمكينه من الدراسة حتى يصدر بشأنه الإجراء المناسب من الجهة المختصة لجنة (قضايا الطلاب - قضايا الطالبات) في إدارة التعليم.
- ٤٠- تقوم إدارة التعليم (مكتب التعليم) فوراً حال ورود خطاب المدرسة بطلب تطبيق إجراء نقل الطالب المخالف سلوكياً لمدرسة أخرى بتكليف مشرف التوجيه والإرشاد / مشرف قضايا الطلبة بزيارة المدرسة وتقييم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فإذا اتضح أن المدرسة قامت بواجبها وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة يرفع بذلك مدير التعليم - مدير مكتب التعليم - لإصدار قرار بنقل الطالب المخالف لمدرسة أخرى.
- ٤١- تنفذ إجراءات الحرمان الكلي من الدراسة على الطلبة المخالفين في النظام الفصلي ونظام المقررات بالمرحلة الثانوية على الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة والفصل الدراسي الذي يليه (سواءً في العام الدراسي المرتكب فيه المخالفة أو العام الذي يليه).
- ٤٢- الطالب الذي يطبق عليه إجراء الحرمان الكلي من الدراسة تلغى الدرجات التي تحصل عليها في المواد الدراسية ويُعد راسباً في صفه، وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يُعد راسباً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة.
- ٤٣- للجنة المركزية لقضايا الطلاب والطالبات بالوزارة إضافة إجراءات أخرى والانتقال من إجراء إلى آخر في درجة أعلى حسب ماتقتضيه خطورة وحدة المخالفة.
- ٤٤- عند ارتكاب الطالب لإحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على الحرمان من الدراسة (لمدة شهر، التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام المرتكبة فيه المخالفة) تحجب لجنة القضايا بإدارة التعليم نتيجة الطالب المخالف حتى يصدر بحقه الإجراء المناسب لمخالفته.
- ٤٥- الطالب الذي ارتكب مخالفة في نهاية الاختبارات النهائية من العام الدراسي - في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة لنظامي المقررات والفصلي - وكانت المخالفة من ضمن إجراءاتها الحرمان من الدراسة يطبق عليه الإجراء الأخير وهو الحرمان الكلي من الدراسة في العام الذي ارتكبت فيه المخالفة ويُعد راسباً في صفه - وبالنسبة لنظامي المقررات والفصلي يُعد راسباً في الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، ويحرم من الدراسة بالفصل الدراسي الذي يليه - وتلغى نتيجته التي تحصل عليها وتسحب إذا كان استلمها.
- ٤٦- إذا طبق على الطالب المخالف الإجراء الوارد في المخالفة ومن ضمنه مراجعة وحدة الخدمات الإرشادية ولم ينفذه الطالب أو ولي أمر الطالب، يطبق عليه إضافة له الإجراء التالي في المخالفة مباشرةً ويحاط ولي الأمر بذلك.

٤٧- إذا ارتكب الطالب إحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على الحرمان من الدراسة (المدة شهر، التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام المرتكبة فيه المخالفة) تنقل لجنة القضايا بإدارة التعليم الطالب المخالف مباشرة من المدرسة إلى مدرسة أخرى، ثم تبحث لجنة القضايا بإدارة التعليم المخالفة، وتطبق على الطالب المخالف ما ورد من إجراءات في المخالفة والواردة بقواعد السلوك والمواظبة بعد الدراسة.

٤٨- الطلبة الذين صدر بحقهم قرار نقل من المدرسة يراعى وضع وخطورة مخالفتهم أو قضيتهم السلوكية بأن لا يجمعوا في مدرسة واحدة.

٤٩- إذا ارتكب الطالب مخالفة سلوكية قبل أسبوع من الإختبارات النهائية من العام الدراسي (أو نهاية الفصل الدراسي لنظامي المقررات والفصلي) فإنه لا تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة.

٥٠- إذا نفذ الطالب المرتكب لمخالفة من مخالفات الدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة الإجراء المتعلق بالخدمة التطوعية للمجتمع أثناء مدة حرمانه من الدراسة لمدة شهر و بدأ عليه تحسن في سلوكه تعاد له ٧٠٪ من الدرجات المحسومة لهذه المخالفة وفق تقرير وحدة الخدمات الإرشادية ويمكن بعد إنتهاء فترة الحرمان من تعويض النسبة المتبقية وفق الفرص التعويضية.

٥١- لا يمكن الطالب المخالف الذي ارتكب إحدى المخالفات التي ينص أحد إجراءاتها على (التحويل لطالب منتسب، الحرمان الكلي من الدراسة للعام الذي ارتكبت فيه المخالفة) من الدراسة انتظاما إلا بقرار من لجنة قضايا الطلاب - الطالبات بإدارة التعليم مستندا إلى تقرير من إدارة التوجيه والإرشاد ووحدة الخدمات الإرشادية يفيد بانضباط الطالب وتحسن سلوكه.

٥٢- على مشرفي التوجيه والإرشاد ومشرفاته والقيادة المدرسية متابعة تطبيق القواعد بما يحقق الأهداف المأمولة كل فيما يخصه.

٥٣- تدون درجات السلوك في كشف درجات الطالب.

٥٤- لا تطبق هذه القواعد على طلبة المرحلة الابتدائية.

٥٥- إن هذه القواعد تلغي ما قبلها من لوائح أو قواعد للسلوك و المواظبة فيما يتصل بطلبة المرحلتين المتوسطة والثانوية.

المادة الثانية

أحكام عامة في السلوك للطالب المنتسب

١. الطالب المنتسب ليس له درجات سلوك.
٢. الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني يعامل معاملة الطالب المنتسب وليس له درجات سلوك.
٣. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية فيطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة الثانية عدا إجراء الحسم من درجات السلوك.
٤. إذا ارتكب الطالب المنتسب مخالفه سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الثالثة أو الرابعة فيطبق عليه الإجراء الثاني والرابع من الدرجة الرابعة عدا إجراء الحسم من درجات السلوك والحرمان من الدراسة لمدة اسبوع) لعدم انطباقها عليه.
٥. إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليه الإجراء الثالث من مخالفات الدرجة الخامسة.
٦. إذا ارتكب الطالب المنتسب لمخالفة سلوكية بالمدرسة من مخالفات الدرجة السادسة فيطبق عليه الإجراء الثاني من مخالفات الدرجة السادسة.

الفصل السادس

المواظبة

المادة الأولى: مفهوم المواظبة

المادة الثانية: تقويم المواظبة

المادة الثالثة : درجات الحسم من درجات المواظبة

المادة الرابعة : أحكام عامة في المواظبة

المادة الخامسة : أحكام عامة في المواظبة للطالب المنتسب

المادة الأولى : مفهوم المواظبة

المقصود بالمواظبة هي التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته، ويجب متابعة مواظبة الطالب بصفة مستمرة من سجل خاص ترصد به الأيام التي غاب فيها الطالب والدرجات المستحقة له في المواظبة وفقاً لما تقرره إدارة المدرسة حول حالة غياب الطالب.

المادة الثانية : تقويم المواظبة

تُقوم مواظبة درجات الطالب وفق الآتي :

- * تخصص للمواظبة (١٠٠) درجة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي للمرحلة المتوسطة.
- * تمنح درجات المواظبة لطلبة نظام المقررات وفقاً لدليل المدرسة للتعليم الثانوي لنظام المقررات.
- * تمنح درجة المواظبة لطلبة النظام الفصلي وفق لائحة الدراسة والتقويم في النظام الفصلي للتعليم الثانوي.
- * تدون درجة المواظبة في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات .
- * تضاف درجات المواظبة إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي (لكل فصل دراسي لطلبة نظامي المقررات والفصلي) نقلاً وشهادة .
- * تمنح درجة المواظبة كاملة (١٠٠) درجة للطالب إذا لم يكن لديه غياب أو تأخر بدون عذر خلال العام الدراسي.

المادة الثالثة : الحسم من درجات المواظبة

- * يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول نصف درجة عن كل يوم دراسي خلال الفصل الدراسي.
- * يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي في الأسبوع الذي يسبق الإجازة أو الأسبوع الأول بعد العودة من الإجازة.
- * يحسم على الطالب الغائب عن المدرسة بدون عذر مقبول درجة واحدة عن كل يوم دراسي في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات.
- * يحسم على الطالب المتأخر عن التمارين الصباحية بدون عذر مقبول ربع درجة عن كل تأخير عن الاصطفاف الصباحي ويبدأ الحسم من المرة الثالثة للتأخر خلال كل فصل دراسي.

المادة الرابعة : أحكام عامة في المواظبة

١. تطبق أحكام المواظبة على صفوف مراحل التعليم العام جميعها عدا صفوف المرحلة الابتدائية.
٢. تتولى إدارة المدرسة يومياً تسجيل غياب جميع الطلبة وتأخرهم عن الحضور للمدرسة، وتوثق ذلك في سجلات خاصة أو من خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد.
٣. تخطر إدارة المدرسة يومياً ولي أمر الطالب الغائب أو المتأخر عن المدرسة (في نفس اليوم الذي حدث فيه الغياب أو التأخر) هاتفياً أو كتابياً ويفعل في ذلك جوال المدرسة من خلال الرسائل النصية و توثق ذلك في سجلات خاصة.
٤. تقيم إدارة المدرسة حالة غياب أو تأخر الطالب وتتأكد من السبب فإذا كان السبب لا يبرر الغياب أو التأخر عُد غيابه أو تأخره بدون عذر مقبول ويحسم عليه من درجات المواظبة.
٥. إذا لم يرد ولي أمر الطالب على خطاب المدرسة بأسباب غياب أو تأخر ابنه خلال أسبوع من الغياب أو التأخر فيُعد غياب أو تأخر الطالب بدون عذر مقبول وللمدرسة الحسم عليه من درجات المواظبة وفق قواعد المواظبة.
٦. تعمل إدارة المدرسة على اتخاذ الإجراءات الوقائية التربوية والإرشادية المستمرة درءً لغياب الطلبة أو تأخرهم.
٧. تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التربوية والإرشادية المستمرة لعلاج وضع الطالب الغائب أو المتأخر.
٨. تدون درجات المواظبة في كشف درجات الطالب.
٩. تحول إدارة المدرسة الطالب الذي تكرر غيابه لمدة ثلاثة أيام متصلة أو خمسة أيام متقطعة إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته.
١٠. يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بدون عذر مقبول إضافةً إلى الحسم عليه من درجات المواظبة حسب الإجراءات التالية:
 - ١٠-١: تُنذر إدارة المدرسة الطالب إذا بلغت نسبة غيابه (١٠٪) خلال العام الدراسي بدون عذر مقبول سواءً متصلة كانت الأيام أم متقطعة، ويبلغ ولي أمره خطياً بالحضور والتوقيع بالعلم وتوضح الإجراءات المترتبة على الغياب.
 - ١٠-٢: إذا بلغت نسبة غياب الطالب (١٥٪) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً متصلة كانت الأيام أم متقطعة، ينذر الطالب ويستدعى ولي أمره، وتوضح الإجراءات المترتبة على الغياب، ويؤخذ على ولي أمر الطالب تعهد خطي بانتظام الطالب في الدراسة ويحول لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة ومتابعة حالته.

١٠-٣: إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٢٠٪) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً كانت الأيام متصلة أم متقطعة يُستدعى ولي الأمر ويبلغ بالإجراءات المترتبة على الغياب، ويحول الطالب لإدارة التعليم (إدارة/قسم التوجيه والإرشاد) لدراسة حالته ومتابعتها، وبعد دراسة وضعه وظروفه من إدارة التعليم ينقل إلى مدرسة أخرى بالرفع لمدير التعليم مع أخذ الالتزام الكتابي من ولي الأمر بانتظام ابنه وإنذاره بالحرمان من الدراسة منتظماً والتحويل إلى طالب منتسب وفق ضوابط القبول والانتساب.

١٠-٤: إذا بلغت نسبة غياب الطالب (٢٥٪) خلال العام الدراسي دون عذر مقبول سواءً كانت الأيام متصلة أم متقطعة تُتبع الإجراءات التالية:

١٠-٤-١: ترفع إدارة المدرسة لإدارة التعليم تقريراً عن وضع الطالب المتغيب والإجراءات التي تمت بحقه.

١٠-٤-٢: تقوم إدارة التعليم بتقييم وضع الطالب وما قدم له من خدمات إرشادية وتربوية وبناء عليها يصدر من مدير التعليم قراراً بحرمان الطالب من الانتظام في الدراسة والتحويل لطالب منتسب.

١١. لا يوجد في المواظبة درجات تعويض فالدرجة التي تحسم على الطالب بعد التأكد من سبب الغياب لا تعوض.

١٢. تُدون إدارة المدرسة عند انتقال الطالب تقريراً يوضح بملفه ويتضمن الإجراءات التي تمت تجاه متابعة المواظبة والدرجات المستحقة.

المادة الخامسة:

أحكام عامة في المواظبة للطالب المنتسب

١. الطالب المنتسب ليس له درجات مواظبة.
٢. الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الأول، بعد دراسة وضعه من إدارة التعليم (التوجيه والإرشاد - الاختبارات والقبول) والتأكد من أسباب انقطاعه عن الدراسة يعامل معاملة الطالب المنتسب وليست له درجات مواظبة.
٣. الطالب المنقطع طوال الفصل الدراسي الثاني، بعد دراسة وضعه من إدارة التعليم (التوجيه والإرشاد - الاختبارات والقبول) والتأكد من أسباب انقطاعه عن الدراسة يعامل معاملة الطالب المنتسب وليست له درجات مواظبة.

الفصل السابع

لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم

المادة الأولى : التمهيد

المادة الثانية : الرؤية والرسالة

المادة الثالثة : الهدف العام للجنة

المادة الرابعة : مهام اللجنة

المادة الخامسة : تشكيل لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم

المادة السادسة : الفئات المستهدفة

المادة السابعة : ضوابط ترشيح مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة

المادة الثامنة : معايير تفريغ مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة

المادة التاسعة : مهام مشرف/ مشرفة التوجيه والإرشاد باللجنة

المادة العاشرة : شروط الإحالة للجنة

المادة الحادية عشرة : أحكام عامة للجنة قضايا الطلاب والطالبات

لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم

المادة الأولى : تمهيد.

يعد تعزيز سلوك الطالب وتقويمه غاية من غايات التعليم حيث ركزت سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على تزويد الطالب بالتعاليم الإسلامية والقيم والمثل العليا والمعارف وآدابها والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة لديه , وتهيئته ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه. وإن من أهم الأدوار التربوية لإدارة التعليم تحقيق هذه السياسة بالمدرسة ودعمها ومتابعتها؛ لتقوم بأدوارها التربوية وإنطلاقاً من ذلك صدر التعميم الوزاري رقم ٤٦/٣٠١ وتاريخ ١٤١٨/٠٩/٠٦هـ بشأن دراسة قضايا الطلبة ومتابعتها.

إن سلوك الطالب هو من أولى اهتمامات المدرسة إنماءً ووقايةً وعلاجاً؛ ولتحقيق ذلك عمدت الوزارة إلى إعداد قواعد السلوك والمواظبة للطلاب والطالبات، لتسهم في الارتقاء بالسلوك الإيجابي وتعزيزه والحد من السلوك السلبي وتقويمه، لإيجاد مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب اتخاذها لتوفير بيئة تربوية آمنة والالتزام بالقيم والنظم المدرسية وتحديد أساليب واضحة في الميدان التربوي والتعليمي للتعامل مع سلوك الطلبة والطالبات وفق أسس تربوية مناسبة، وقد أعدت التنظيمات التي تحدد سلوكيات الطلبة بموجب تعميم معالي الوزير رقم ٣٠٥ وتاريخ ١٤٢٣/٠٦/٠٨هـ بشأن قواعد السلوك والمواظبة و تقويمها، وصدرت في نسخة موحدة للبنين والبنات وذلك بالقرار الوزاري رقم ٣٤١٠٥٩٨٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٤هـ والتعميم الوزاري رقم ٣٤١٠٥٩٨٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ . وجاء التأكيد على أهمية متابعة سلوك الطالب من المدرسة ومساندتها من إدارة التعليم؛ كي يتحقق الانضباط السلوكي للطلبة ومعالجة السلوكيات السلبية وأقرت لجنة لهذا الغرض سميت (لجنة قضايا الطلاب - لجنة قضايا الطالبات) بإدارة التعليم، وصدر القرار الوزاري رقم ٣٥١٨٥٥٤٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٠٦ بتشكيل لجنة بالوزارة تتولى دراسة قضايا الطلاب والطالبات وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة في حدود المخالفات التي تضمنت إجراءاتها تطبيق الحرمان من الدراسة للطلاب والطالبات، ومن هنا تبرز أهمية ما تسعى له الوزارة في هذا الشأن لبناء الطالب الصالح في ذاته والنافع لمجتمعه ووطنه.

المادة الثانية : الرؤية والرسالة

الرؤية: تهيئة بيئة مدرسية تتمتع بالانضباط السلوكي.

الرسالة: توفير الخدمات الإرشادية والوسائل التي تساعد المدارس على تحقيق الانضباط السلوكي للطلاب/ الطالبات وفق الأنظمة المنظمة للعمل المهني للتعامل مع قضايا الطلبة السلوكية ومخالفاتهم.

المادة الثالثة : الهدف العام للجنة

متابعة تحقيق الانضباط السلوكي بالمدارس.

المادة الرابعة : مهام اللجنة

١. دراسة المخالفات السلوكية للطلاب والطالبات وفقاً لما ورد بقواعد السلوك والمواظبة وخصوصاً الإجراءات التي تنص على الإيقاف أو الحرمان من الدراسة أو النقل من المدرسة حيث ترفعها المدرسة فور وقوعها للبت فيها.
٢. رفع مخالفات الطلبة المستحقين لعقوبة الحرمان من الدراسة للجنة القضايا بالوزارة وفقاً لما ورد بقواعد السلوك.
٣. مباشرة المخالفة السلوكية في المدرسة والمصنفة من مخالفات مواد الحرمان من الدراسة (وفق ما ورد بقواعد السلوك) فور حدوثها من عضو اللجنة (مشرف التوجيه والإرشاد) للوقوف على حيويتها والتحقق فيها ورفع تقرير بذلك لرئيس اللجنة.
٤. مباشرة المخالفة السلوكية في المدرسة التي تنص إجراءاتها على الإيقاف أو الحرمان من الدراسة أو النقل من المدرسة فور حدوثها من عضو اللجنة (المفتش الإداري - مشرف شعبة الإدارة المدرسية) إذا تطلب الأمر التحقيق بمشاركة عضو آخر (مشرف التوجيه والإرشاد)، ويرفع تقرير عاجل للجنة لاتخاذ الإجراء المناسب تجاه مخالفة الطالب أو التقصير الحاصل من المدرسة في تنفيذ مسؤولياتها تجاه ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة.
٥. تقويم حالات الطلاب والطالبات الصادر بحقهم قرارات من اللجنة لعودتهم للدراسة.
٦. اتخاذ القرار بفك حجز ملفات الطلاب والطالبات أصحاب القضايا من المدارس التي يدرسون بها.
٧. إصدار قرار نقل الطلاب والطالبات المخالفين سلوكياً حسب التقارير الواردة من مدارسهم لمخالفات أقل من الدرجة الخامسة (وبعد مراجعتها من عضو اللجنة المفرد للقضايا).
٨. رفع أسماء المدارس المقصرة أو أحد العاملين بها عند الإخلال بالواجبات المناطة بهم وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة (وذلك بعد زيارات يقوم بها بعض أعضاء اللجنة) للجهات المختصة بإدارة التعليم وفق الأنظمة المرعية لإكمال اللازم بشأن تقصيرهم الوظيفي.

المادة الخامسة : تشكيل لجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارات التعليم

| م | الجهة بإدارة التعليم | الصفة | المهمة |
|---|----------------------|---------------------------------------|---------------|
| ١ | الشؤون التعليمية | المساعد للشؤون التعليمية | رئيساً |
| ٢ | التوجيه والإرشاد | مدير إدارة/ رئيس قسم التوجيه والإرشاد | نائب الرئيس |
| ٣ | التوجيه والإرشاد | مشرف توجيه وإرشاد | عضواً ومقرراً |
| ٤ | الإشراف التربوي | مشرف تربوي (الإدارة المدرسية) | عضواً |
| ٥ | إدارة المتابعة | مفتش إداري - مشرف متابعة | عضواً |

المادة السادسة : الفئات المستهدفة

- * الطلاب والطالبات المخالفين سلوكياً الحاليين من مدارسهم بناء على الإجراءات الواردة بقواعد السلوك والمواظبة لاتخاذ المناسب بحقهم حسب قرار اللجنة.
- * الطلاب والطالبات المفرج عنهم من دور الملاحظة والإصلاحات والسجون.

المادة السابعة : ضوابط ترشيح مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة.

- ضوابط ترشيح مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة (بالإضافة لما ورد في ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية وآلياته):
١. الأفضلية للحاصلين على البكالوريوس (علم نفس، خدمة اجتماعية، علم اجتماع).
 ٢. ممارسة العمل الإشرافي بتميز واضح لمدة لا تقل عن سنتين أو ممارسة العمل الإرشادي بتميز واضح لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
 ٣. توافر السمات الشخصية العالية كالقدوة الحسنة، والالتزان، والحلم، واللين، والبشاشة.
 ٤. الحصول على تقدير ممتاز بالأداء الوظيفي في العامين الأخيرين.
 ٥. اجتياز المقابلة الشخصية التي يعقدها مدير/رئيس التوجيه والإرشاد.

المادة الثامنة :

معايير تفريغ مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة

معايير تفريغ مشرفي التوجيه والإرشاد باللجنة في إدارة التعليم للقيام بالأعمال المتعلقة بقضايا الطلبة:

| م | عدد الطلبة بإدارة التعليم | عدد مشرفي ومشرفات التوجيه والإرشاد المفرغين لقضايا الطلاب والطالبات | نوعية التفريغ |
|---|---|---|---------------------|
| ١ | أقل من عشرة آلاف طالب | ١ | تفريغ جزئي ربع نصاب |
| ٢ | أكثر من عشرة آلاف طالب وأقل من عشرين ألف طالب | ١ | تفريغ جزئي نصف نصاب |
| ٣ | أكثر من عشرين ألف طالب وأقل من خمسين ألف طالب | ١ | تفريغ كلي |
| ٤ | كل خمسين ألف طالب | ١ | تفريغ كلي |

المادة التاسعة :

مهام مشرف/مشرفة التوجيه والإرشاد باللجنة

مهام مشرف التوجيه والإرشاد باللجنة:

١. زيارة المدارس المسجل لديها قضايا الطلاب والطالبات ومتابعتهم والاطمئنان على أوضاعهم .
٢. تقديم المشورة والتوجيه لكافة العاملين بالمدرسة (المدير والوكيل والمرشد والمعلمين) بطريقة التعامل مع طلاب وطالبات القضايا.
٣. رفع التقارير اللازمة حول المخالفات السلوكية للطلاب والطالبات للجنة قضايا (الطلاب/الطالبات).
٤. إقامة ورش عمل ودورات تدريبية للمشرفين والمرشدين الطلابيين ومديري المدارس ووكلائها عن أساليب التعامل الإيجابي مع طلاب وطالبات القضايا حول الانضباط السلوكي لهم وكيفية التعامل مع المخالفات السلوكية.
٥. إعداد برامج وقائية بالمشاركة مع الإدارات الأخرى، كمناشط توعية لطلاب وطالبات القضايا بالمدارس .
٦. توعية المجتمع المدرسي حول قواعد السلوك والمواظبة وطبيعة المشكلات السلوكية وتنفيذ زيارات إشرافية لهذا الغرض، وإعداد برامج مجتمعية تخدم المدرسة والأسرة.
٧. إعداد مسح دوري لقضايا الطلاب والطالبات، ودراسة الأسباب لهذه القضايا وتقديم التحليل العلمي لها باستقراءها وإعداد الخطة المناسبة للتعامل معها.
٨. إحالة الطلاب والطالبات التي تحتاج حالاتهم للإحالة لوحدة الخدمات الإرشادية؛ لدراسة حالاتهم باستفاضة ومتابعتهم مع أسرهم ومدارسهم.
٩. تنفيذ عدد من الزيارات الإشرافية للمدارس الملحقه بالدور والسجون والاطلاع على أوضاع الطلاب والطالبات قبل خروجهم من الدور والتنسيق مع المسؤولين بالدور حول أسباب المشكلات، وتركزها، وطرق التعامل معها والتعاون في ردم الفجوة بين طرق الإصلاح وأسباب الوقوع في الجريمة.
١٠. رعاية الطلاب والطالبات المفرج عنهم من دار الملاحظة الاجتماعية أو الإصلاحية حسب مايلي:
 - أ. مرحلة استقبال الحالة:
 - * استقبال الطالب المفرج عنه من دار الملاحظة الاجتماعية أو الإصلاحية أو السجن والتأكد من اكتمال أوراقه التي أحضرها.

* عقد جلسة إرشادية مع الطالب على حدة و مع ولي أمره لمعرفة دوافع القضية وبعض الأمور المتعلقة بالطالب والأسرة وملاحظة الطالب أثناء الحديث وتوجيه بعض الأساليب الإرشادية، وتعديل المفاهيم الخاطئة لديه، والتعرف على مدى استعداده للتغيير ومواصلة دراسته.

ب. مرحلة التوجيه و المتابعة :

* تغيير المدرسة السابقة للطالب بهدف إيجاد بيئة جديدة يستطيع بها التركيز على الدراسة، والبعد عن الرفقاء السابقين.

* فتح ملف خاص بكل طالب يحتوي على أوراق الدار وخطاب القبول و المعلومات الخاصة.

* تسليم الطالب وولي أمره نشرات تربوية معينة لإصلاح وضعه.

* توجيه الطالب لمدرسة مناسبة بخطاب رسمي مع مراعاة إمكانية المدارس من حيث أعداد الطلاب والطالبات و توفر المرشد الطلابي، وتوزيع طلاب وطالبات القضايا على المدارس مع إشعار المدرسة بالتحفظ على ملف الطالب حتى توافق اللجنة على فك حجز الملف.

* يقوم المرشد الطلابي بالمدرسة المحول لها الطالب بتعبئة إستمارة المقابلة الإرشادية المرفقة مع خطاب القبول بعد انتظام الطالب في المدرسة مدة لا تقل عن أسبوعين، ومن ثم ترسل إلى اللجنة؛ لمعرفة مدى انتظام الطالب ومستوى سلوكه، وتضاف الإستمارة ضمن ملف قضية الطالب باللجنة.

ج. مرحلة الرعاية اللاحقة :

* حصر طلاب وطالبات القضايا بإدارة التعليم، وتكليف مشرف التوجيه والإرشاد (عضو اللجنة) بزيارتهم وفق استمارة خاصة بذلك، وتضاف إلى ملف قضية الطالب.

* دراسة ملف قضية الطالب من مشرف التوجيه والإرشاد (عضو اللجنة)، وكتابة التوصيات المقترحة على الملف، وإتخاذ اللازم حيال وضع الطالب بفك حجز الملف أو إبقائه محجوزاً.

- * إحالة الطالب لوحدة الخدمات الإرشادية لدراسة حالته بصورة مستفيضة وتعطى اللجنة التغذية الراجعة حول وضع الطالب السلوكي.
- * رعاية الطلبة المخالفين سلوكياً الحاليين من المدارس باتباع التالي:
 - مباشرة ملف القضية الخطرة التي لدى المدرسة من اللجنة و التي هي ضمن مخالفات مواد الحرمان من الدراسة حسب ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة.
 - مباشرة القضية بزيارة المدرسة والإحاطة بالوضع والمتسببين ومقابلتهم والاجتماع مع من له صلة بالقضية والتعرف على جهود المدرسة الوقائية في المخالفة.
 - رفع مشرف التوجيه والإرشاد (عضو اللجنة) تقريراً عاجلاً حول القضية السلوكية لرئيس لجنة قضايا الطلاب/ الطالبات بإدارة التعليم لاتخاذ الإجراء المناسب بحق الطالب المخالف.
 - تنفيذ مشرف التوجيه والإرشاد (عضو اللجنة) القرارات الصادرة من اللجنة ويتابع الطالب المخالف وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة.
 - قيام مشرف التوجيه والإرشاد (عضو اللجنة) بالمهام اللازمة التي يكلفه بها رئيس اللجنة في مجال عمله.

المادة العاشرة : شروط الإحالة للجنة

- شروط الإحالة للجنة قضايا الطلاب والطالبات بإدارة التعليم:
 - * ترفع المدرسة كافة الجهود التي بذلت مع الطالب المخالف سلوكياً وذلك وفق ما ورد بقواعد السلوك والمواظبة ، ومرفقاً به رأي لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة حول الطالب لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.
 - * ترسل المدرسة الملحق بدار الملاحظة الاجتماعية لرئيس لجنة قضايا الطلاب/ الطالبات بإدارة التربية والتعليم ملف الطالب المفرج عنه، والجهود التي بذلت معه وتقريراً متكاملًا عن حالته، وتشعر الطالب وولي أمره بمراجعة اللجنة لتوجيهه للمدرسة المناسبة لاستكمال دراسته.

المادة الحادية عشرة :

أحكام عامة للجنة قضايا الطلاب والطالبات

أحكام عامة:

١. تفصل لجنة قضايا الطلاب عن الطالبات تحقيقاً للخصوصية، وتحاط كل لجنة بالسرية التامة ويختار لها الأعضاء المتمتعين بالأمانة والحلم والأناة.
٢. تعمل اللجنة على إعداد خطة سنوية وقائية وإنمائية وعلاجية حول المشكلات الكبيرة المثيرة للقضايا وفق المهام والأساليب المسندة إليها وتتابع العاملين في ذلك.
٣. تقوم اللجنة بإشعار الوزارة (وكيل الوزارة للتعليم) بالقضايا الخطرة (الإحاطة) وتباشرها فوراً .
٤. تباشر اللجنة القضية فور ورودها من المدرسة وتبت بها ولا تؤخر القضية لأي سبب كان ، وتشعر المدارس بالرفع عن القضايا التي تتطلب تدخل إدارة التعليم.
٥. ترفع اللجنة المدارس والمعلمين اللذين ثبت لها تورطهم في قضايا مع الطلاب والطالبات أو كانوا سبباً في القضية أو مهملين في واجباتهم الوظيفية إلى الجهات المعنية في إدارة التعليم لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم.
٦. إذا تشارك بالقضية طلبة ومعلمون أو موظفون تفصل قضايا الطلبة عنهم وتبت اللجنة في قضاياهم فوراً، وتحال قضايا المعلمين أو الموظفين إلى جهاتها بإدارة التعليم.
٧. تعد اللجنة محضراً لكل قضية على حدة يوقع من رئيس اللجنة والأعضاء ويرفع لمدير التعليم للاعتماد.
٨. ترفع اللجنة ملف قضية الطالب المرتكب لمخالفة من مخالفات مواد الحرمان من الدراسة (وفق ما ورد بقواعد السلوك)، إلى لجنة قضايا الطلاب والطالبات بالوزارة بعد استكمال كافة الإجراءات حول القضية ويرسل بظرف سري مشتملاً على كافة المشفوعات، وقرارات اللجنة، ومحاضر التحقيقات اللازمة.
٩. في حال عضوية اللجنة لأكثر من مشرف توجيه وإرشاد (حسب المعايير) يحضر اجتماعات اللجنة العضو الأساسي فقط (المقرر) ويُسَدَّعَى الآخرون للحضور وقت الحاجة فقط ويفرغون لممارسة المهام المنوطة بهم.
١٠. ترفع إدارة التعليم تقريراً سنوياً عن أعمال اللجنة لوكيل الوزارة للتعليم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ